الدكتور يوسف القرضاوي

بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية

دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية

﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾
قرآن كريم



بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية

دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور يوسف القرضاوي

بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية

دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية

﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾
قرآن كريم



الطبعة الأولى : ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م
الطبعة الثانية : ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م



دار القلم
الكويت - شارع السور - بجوار وزارة الخارجية - عمارة السور
ص.ب ٢٠١٤٦ - هاتف: ٤٥٨٤٧٨-٤٥٧٤٠٧ - برقياً: توزيعكو

مقدمة

الحمد لله . والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه (وبعـد)

فـإن اهتمـامي بـالاقتصـاد الإسلامي جـزء من اهتمـامي بـالشـريعـة الإسلامية ، والدعوة إلى تحكيمها في جميع مجالات الحياة ، وإحلال أحكامها محل القوانين الوضعية والأنظمة المستوردة .

وقد زاد اهتمامي بالإقتصاد الإسلامي منذ شرعت أبحث عن « الزكاة » من بضع وعشرين سنة ، وتبين لي أن فرض الزكاة وتحريم الربا يمثلان العمود الفقري للاقتصاد الإسلامي . ولهذا كانت الأولى (الزكاة) من أركان الإسلام الخمسة ، وكان الثاني (الربا) من الموبقات السبع .

ولا غـرو أن كانت الـدعوة إلى تـطهير الاقتصـاد من الربـا والمعـامـلات المحظورة ، وإقامة مصارف (بنوك) إسلامية تحل محـل البنوك الـربويـة ، أمرا ضروريا لإقامة الحياة الإسلامية المنشودة ، وهو فرع من دعوتنا إلى الإسلام كله .

وقد كان الكثيرون من رجال الاقتصاد والسياسة والقانون ، يقفون في وجه هذه الدعوة أو ـ على الأقـل ـ يعتبرونها ضـربا من الأمـاني الحالمـة ، والخيالات الواهمة ! إذ لا اقتصاد بغير بنوك ، ولا بنوك بغير فائدة ! وهذا وضع عالمي لا يسعنا إلا أن نسايره ، ونخضع له ! وكان هذا من آثار الهزيمـة النفسية أمـام الحضارة الغربية ، التي نادى بعضهم بأن سبيل نهضتنا تتمثل في وجوب أخذها كلها ، كما هي ، بخيرها وشرها ، وحلوها ومرها ، وما يحمد منها وما يعاب !

وأعجب من ذلك أن بعض المنتسبين إلى الفكر الإسلامي ، انهزمـوا هم أيضا فحاول من حاول منهم تبرير الواقع ، ومنه الربا ، بدعوى أن المحرم منه ما كان أضعافا مضاعفة ! أو بأن ربا العصر غير ربا الجاهلية الذي حرمه القرآن ! أو بغير ذلك من الدعاوي !

ولكن الله هيأ لشريعته رجالا نافحوا عنها ، وأكدوا حرمة الربا كله ، وبينوا مفاسده وأضراره ، كما بينوا إمكان قيام اقتصاد بلا ربا ، وبنوك بلا فائدة ، وكتب في ذلك رواد صادقون ، منهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر .

وشاء الله أن يهيء بعد رجال الفكر رجال العمل ، الذين نقلوا الفكرة إلى الواقع ، والنظرية إلى تطبيق ، وقام أول بنك إسلامي خالص في « دبي » بدولة الإمارات العربية المتحدة ، ثم توالي إنشاء البنوك الإسلامية ، وهي والحمد لله تنمو الآن كما وكيفا .

وقد كنت أرى مساندة هذه البنوك لونا من العبادة والجهاد والواجب في هذا العصر . . ولهذا عضدت فكرة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، وأيدته بكل ما أستطيع منذ إنشائه وإلى اليوم ، والذي شرفني بأن أكون عضوا في هيئته العليا للفتوى والرقابة الشرعية كما شاركت في الرقابة الشرعية لأكثر من مصرف ومن مؤسسة إسلامية .

ومع هذا لم أشتغل بالكتابة في فقه المعاملات التي تجريها المصارف الإسلامية اكتفاء بالأخوة الذين سبقوني وتخصصوا في هذا الجانب ، وهم أقدر عليه مني .

ولما كنا في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الذي عقد بالكويت أخيرا (جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ ـ مارس ١٩٨٣ م) ثار بعض الجدل والنقاش حول معاملة معينة وهي ما أطلق عليه (بيع المرابحة للآمر بالشراء) التي تتعامل بها المصارف الإسلامية باعتبارها أسلوبا من الأساليب البديلة عما تقوم به البنوك الربوية .

وقد تبنت إحدى الصحف الكويتية حملة على المصارف الإسلامية شنها أحد الأخوة الذين نرتجيهم للعمل الإسلامي ، ولا أدرى كيف رضي أن يجعل من قلمه معولا للهدم وللتشويش على المصارف الإسلامية ، لأن له رأيا مخالفا في موضوع بيع المرابحة المذكور ؟ !

ولقد طلب إلى بعض الأخوة الأعزاء أن أشارك بالكتابة حول قضية « المرابحة » وذلك لما أثير حولها من غبار قد يجعل بعض الناس يتشكك في مشروعية

هذا النوع من التعامل ، بل يرتاب في مسيرة المصارف الإسلامية كلها . وبخاصة أن بعض الباحثين المعنيين بالفقه من دارسي الاقتصاد أو القانون نقدوا هذه المعاملة كذلك .

كما أن بعض الأعضاء في مؤتمر الكويت كان لهم تحفظ على جزء منها ، وهو ما يتعلق بالإلزام بالوعد .

والحقيقة أني كنت عازفا عن الخوض في هذا الموضوع لجملة أسباب :

أولها : أن المسألة قد صدرت فيها عدة فتاوي[1] ، منها فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله ، وفضيلة الشيخ بدر عبد الباسط . ومنها فتويان جماعيتان من عدد لا بأس به من كبار علماء المسلمين .

أحدهما : عن مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد في دبي (جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ - مايو ١٩٧٩ م) .

والثانية : عن المؤتمر المصرفي الثاني المنعقد في الكويت في جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ - مارس ١٩٨٣ م) .

صحيح أن الفتوى الأخيرة في بعض فقراتها كانت بأغلبية لجنة العلماء المحكّمين ، ولكن هذا كاف في المسائل الاجتهادية ، التي قلما يتوافر لها الاجماع .

ثانيها : أن المصارف والمؤسسات الإقتصادية الإسلامية بخير ، وهي تزداد كل يوم نماء وتمتد طولا وعرضا وعمقا ، ولم أرها - حسبما شاهدته ولمسته - تتأثر بالحملات التي تشن عليها ، من خصوم يريدون التشهير والتشويش ، باصطياد الشبهات ، فإن أعوزتهم فباختلاق الأكاذيب . . أو من مخلصين متشددين متعصبين لوجهة نظر واحدة ، مدفوعين بدافع الغيرة والمحافظة عليها أن تتورط في حرام أو شبهة حرام . أو هكذا يدعون ، وحسابهم على الله

ثالثها : أن موضوعا كهذا ثار حوله الجدل ، يقتضي ممن يكتب فيه أن يتوفر

---

(١) انظر بعض هذه الفتاوي بعد هذه المقدمة .

عليه ، ويعطيه حقه من البحث والمراجعة والتدقيق . وهذا يتطلب وقتا قد لا يتيسر لي . فلا داعي للدخول في موضوع قد لا أتمكن من إتمامه . وهذا ما يحدث معي كثيرا للأسف .

رابعها : أني أكره المراء والجدل ، ولا أراه يأتي بخير ، وإنما يوغر الصدور ، ويباعد بين القلوب ، وقد جربت ذلك ، فلم أجد أحدا يدع ما اعتنقه من فكر ، وما تبناه من رأي إلى غيره ، إلا من رحم ربك ، وقليل ماهم .

ولهذا وجدت أن من تبديد الحياة ـ والوقت هو الحياة ـ أن ننفقها في الأخذ والرد ، والجذب والشد، والاعتراض والجواب، دون الحصول في النهاية على طائل ، هذا مع قصر الأعمار ، والشعور الدائم بأن الواجبات أكثر من الأوقات .

هذه كانت أسباب عزوفي عن الخوض في مسألة المرابحة وما افتعل حولها من قيل وقال .

ولكن الأخوة الأفاضل أبوا إلا أن أكتب رأيي ، إبراء للذمة ، وأداء للأمانة . وإذا كان معظم أصحاب الآراء لا يتنازلون عن رأيهم ، فإن جمهور الناس محايدون وهم وراء من يقتنعون بسداد رأيه ، وسلامة اتجاهه ، وقوة حجته ثم إن خدمة الحقيقة مطلوبة لذاتها ، بغض النظر عن ظرف معين ، وملابسات عارضة .

ونحن مطالبون بذلك باعتبارنا مسلمين وملزمون به باعتبارنا علماء ، أخذ الله عليهم الميثاق بالبيان . وخصوصا فيما يبين محاسن شريعة الله ، ويضع عن الناس الآصار والأغلال التي كانت على الأمم من قبلنا .

وهذا ما حفزني أخيرا لأكتب هذا البحث معبرا عن رأيي الشخصي ، لا بأي صفة أخرى ، معتمدا على النصوص والقواعد الشرعية . بعيدا عن التعصب والتقليد .

وأكد هذا اعتقادي أن المصارف الاسلامية إحدى ثمرات العمل الإسلامي

الطويل ، وهي تجسيد للصحوة الإسلامية في ميدان الاقتصاد الذي هزم المسلمون فيه فترة من الزمن هزيمة كادت تكون كاملة أمام الأنظمة الغربية . ولذا كان تشويه وجهها والتشويش عليها لا يستفيد منه إلا خصوم الإسلام .

بهذه النية ـ التي أدعو الله أن يخلصها لوجهه ـ أكتب هذه الصحائف ، متمثلا بقول شعيب عليه السلام (إن أريد الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب) . *

الفقير إلى ربه
يوسف القرضاوي

الدوحة في شعبان سنة ١٤٠٣ هـ

---

* كتبت هذه المقدمة بعد فراغي من هذه الدراسة في شعبان من العام الماضي ، ولم أنشط لنشرها ، اشتغالا بأمور أخرى ، حتى نشرت جريدة (الشرق الأوسط) مقالتها أو قل : حملتها على البنوك الإسلامية . وكان بيع المرابحة كذلك أحد أسلحة الهجوم على المصارف الاسلامية . لهذا رأيت ضرورة المبادرة بنشر هذه الدراسة ، وأن التواني في نشرها تفريط في حق الاقتصاد الاسلامي ومسيرته الجديدة ، وخيانة للحقيقة كما أتصورها . ولكل امرىء ما نوى . والله من وراء القصد ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

جمادي الأولى ١٤٠٤

المحتويات

الموضوع | الصفحة



فتاوي صادرة في الموضوع

(١) : فتوى مستشار بيت التمويل الكويتي
الشيخ بدر المتولي عبد الباسط

جواز شراء البنك للسلع نقدا لحساب عملائه وبيعها لهم بسعر أعلى :

تقدم الأستاذ أحمد بزيع الياسين رئيس مجلس إدارة بيت التمويل الكويتي بسؤال إلى فضيلة الشيخ بدر المتولي عبد الباسط قال فيه : نرجو إفتاءنا في مدى جواز قيامنا بشراء السلع والبضائع نقدا بتكليف من الآخرين ، وبيعها لهم بالآجل ، وبأسعار أعلى من أسعارها النقدية ، ومثال ذلك أن يرغب أحد الأشخاص في شراء سلعة أو بضاعة معينة لكنه لا يستطيع دفع ثمنها نقدا فيطلب منا شراءها له ، ودفع ثمنها نقدا ثم بيعها عليه بالآجل مقابل ربح معين متفق عليه مسبقا .

فأجاب فضيلة الشيخ بدر المتولي عبد الباسط بقوله :

إن ما صدر من طالب الشراء يعتبر وعدا . . ونظرا لأن الأئمة اختلفوا في هذا الوعد أهو ملزم أم لا ، فإني أميل إلى الأخذ برأي ابن شبرمة رضي الله عنه الذي يقول : إن كل وعد بالتزام لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ، يكون وعدا ملزما قضاء وديانة .

وهذا ما تشهد له ظواهر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية .

والأخذ بهذا المذهب أيسر على الناس ، والعمل به يضبط المعاملات ، ولهذا ليس هناك مانع من تنفيذ مثل هذا الشرط والله ولي التوفيق .

صدرت هذه الفتوى في الرابع من جمادى الآخرة عام ١٣٩٩ هـ .

(٢) : فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبيّ
(في جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ ـ مايو ١٩٧٩ م)

وقد اجتمع فيـه تسعة وخمسـون عالما من شتى أنحاء العـالم الإسلامي ، وعرض على المؤتمر الصورة التالية :

يطلب المتعامل من المصرف شراء سلعة يحدد جميع أوصافها ، ويحـدد مع المصرف الثمن الذي سيشتريها به ، وكذلك الثمن الذي سيشتريها به المتعامل من البنك بعد إضافة الربح الذي يتفق عليه بينهما .

فجاءت توصيةالمؤتمر با يلي :ـ

« إن مثل هذا التعامل يتضمن وعدا من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها ، ووعدا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقـا للشروط .

إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقا لأحكام المذهب المالكي .
وهو ملزم للطرفين ديانة طبقا لأحكام المذاهب الأخرى .
وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء ، إذا اقتضت المصلحـة ذلك ، وأمكن للقضاء التدخل فيه »

(٣) : فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني
المنعقد بالكويت
(جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ ـ مارس ١٩٨٣ م)

اجتمع هذا المؤتمر في مدينة الكويت بتاريخ ٦ ـ ٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ المـوافق ٢١ ـ ٢٣ مارس ١٩٨٣ م ، وشاركت فيه اثنتا عشرة مـؤسسة مالية إسلامية وحضره عدد من كبار العلماء ، وقدمت فيه مجموعة من الأبحاث ، وبعد مناقشتها واجتمـاع لجنة العلماء المحكمـين ، صدرت عن المؤتمـر عدة تـوصيات ، يتعلق بموضوعنا منها التوصيتان : الثامنة والتاسعة ونصهما :

٨ ـ يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء ، بعد تملك السلعة المشتراه، وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق، هو أمر جائز شرعا، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسئولية الهلاك قبل التسليم ، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي .

وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزما للآمر أو المصرف أو كليهما ، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات ، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل . وأن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعا . وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه .

٩ ـ يرى المؤتمر أن أخذ العربون في عمليات المرابحة وغيرها جائز بشرط أن لا يحق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول .

(٤) : فتوى سماحة الشيخ ابن باز

صدرت فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوى والإرشاد بالمملكة العربية السعودية حيث وجه إليه السؤال التالي بتاريخ ١٦ جمادى الآخرة ١٤٠٢ هـ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٨٢ م .

السؤال :

إذا رغب عميل البنك الاسلامي شراء بضاعة ما تكلفتها ألف ريال سعودي وأراها البنك الاسلامي أو وصفها له ووعده بشرائها منه مرابحة بالأجل لمدة سنة بربح قدره مائة ريال سعودي لتكون القيمة الكلية ألف ومائة ريال سعودي وذلك بعد أن يشتريها البنك من مالكها بدون إلزام العميل بتنفيذها وعده المذكور أو المكتوب . . فما رأيكم في هذه المعاملة . وجزاكم الله خيرا . . .

وأجاب الشيخ عبد العزيز بن باز بما يلي :

الجواب :

إذا كان الواقع ما ذكر في السؤال فلا حرج في المعاملة المذكورة إذا استقر المبيع في ملك البنك الإسلامي وحازه إليه من ملك بائعه ، لعموم الأدلة الشرعية . وفق الله الجميع لما يرضيه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ،

قواعد حاكمة للمعاملات

قواعد حاكمة للمعاملات

بعد هذه الفتاوي الفردية والجماعية الصادرة بشأن « بيع المرابحة للآمر بالشراء » كما سمي .

أود أن أنبه هنا على عدة قواعد مهمة قررها علماؤنا لتكون حاكمة لمعاملات الناس . وينبغي للذين يتعرضون للفتوى في معاملات المسلمين المعاصرة أن يضعوها نصب أعينهم .

الأولى : الأصل في المعاملات الإباحة . .

إن الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة . إلا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويحرمه فيوقف عنده . ولا أقول هنا ما قاله البعض من ضرورة نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة ، ففي الأحكام الفرعية العملية يكفينا النص الصحيح الصريح .

وهذا بخلاف العبادات التي تقرر : أن الأصل فيها المنع حتى يجيء نص من الشارع ، لئلا يشرع الناس في الدين مالم يأذن به الله[1] . فإذا كان الأساس الأول للدين ألا يعبد إلا الله ، فإن الأساس الثاني ألا يعبد الله إلا بما شرع .

وهذه التفرقة أساسيةومهمة فلا يجوز أن يقال لعالم : أين الدليل على إباحة هذا العقد أو هذه المعاملة ؟ إذ الدليل ليس على المبيح ، لأنه جاء على الأصل ، وإنما الدليل عل المحرِّم . والدليل المحرم يجب أن يكون نصا لا شبهةفيه كما هواتجاه السلف الذين نقل عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية أنهم ما كانوا يطلقون الحرام إلا على ما علم تحريمه جزما .

(١) انظر . أعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ . ٣٨٥ وسننقله فيما بعد . وكتابنا « الحلال والحرام » : قاعدة « الأصل في الأشياء والتصرفات الإباحة » .

ولعل مما يشهد لهذا ، أن بعض الصحابة ظلوا على شرب الخمر،مع نزول قوله تعالى عن الخمر والميسر:﴿ **قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما** ﴾ سورة البقرة ، وظل بعضهم يسألون الله أن يبين لهم في الخمر « بيانا شافيا » .

فدلنا هذا أن « البيان الشافي » الذي لا مجال فيه لاحتمال هو الذي يفيد التحريم ، ويقطع المعاذير .

ومن ثم كان كثير من أئمة السلف يقولون : أكره هذا الأمر، أولا أراه ، أو لا يعجبني ، ونحوه ، ولا يصرحون بالتحريم إلا فيما لا احتمال فيه .

وكيف لا وهم يقرءون قول الله تعالى : ﴿ **قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا ، قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون؟** ﴾ ، [سورة يونس : ٥٩] .

وقوله سبحانه: « **ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب : هذا حلال وهذا حرام، لتفتروا على الله الكذب، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون** ﴾ [سورة النحل : ١١٦] .

إن كلمة « حرام » كلمة كبيرة خطيرة ، لأن معناها أن الله يعاقب على هذا الفعل بالنار، وهذا لا يجرؤ عليه مسلم يخشى الله تعالى، إلا أن يكون معه مستند لا يقبل الشك . وإلا كان قولا على الله بغير علم .

ومن المقرر أن تحريم ما أحل الله لا يقل في الإثم عن إحلال ما حرم الله .

ومما ينبغي تأكيده هنا : أن الاتجاه التشريعي في القرآن والسنة هو الميل إلى تقليل المحرمات وتضييق دائرتها ، تخفيفا على المكلفين ، ولهذا كرهت كثرة الأسئلة في زمن الوحي لما قد يؤدي إليه من كثرة التكليفات ، وهو ما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ، وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم** ﴾ [المائدة : ١٠١] ، وقوله عليه الصلاة والسلام « ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة

أسئلتهم واختلافهم على أنبيائهم » ،[1] وقوله : « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما ، من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين ، فحرم من أجل مسألته »[2]

فلا ينبغي أن نخالف عن هذا الاتجاه القرآني والنبوي ، بتكثير المحرمات ، وتوسيع دائرة الممنوعات .

الثانية : وأحل الله البيع :-

إن البيع - خاصة - جاء في حله نص صريح من كتاب الله تعالى يرد به على اليهود الذين زعموا أن الربا كالبيع ، أو البيع كالربا لا فرق بينهما . ﴿ **ذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ [البقرة : ٢٧٥] فهذه الجملة القرآنية ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾ تفيد حل كل أنواع البيع سواء كان عينا بعين (المقايضة) ، أم ثمنا بثمن (الصرف) ، أو ثمنا بعين (السلم) ، أو عينا بثمن (هو البيع المطلق) . وسواء كان حالا أم مؤجلا ، نافذاً أوموقوفا . وسواء كان بيعا بطريق المساومة ، أم بطريق الأمانة ، وهو يشمل : المرابحة (وهو البيع بزيادة على الثمن الأول) والتولية (وهو البيع بالثمن الأول) والوضيعة (وهوالبيع بأنقص من الثمن الأول) ، أو بطريق المزايدة .

فهذه كلها وغيرها حلال ، لأنها من البيع الذي أحله الله تعالى . ولا يحرم من البيوع إلا ما حرمه الله ورسوله بنص محكم لا شبهة فيه .

وأنقل هنا كلمة قوية لابن حزم في « محلاّه » برغم تضييقه في « العقود والشروط » قال في المسألة ١٥٠١ : (والتواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة : وفي بيع الفضة بالفضة وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز ، تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا ، لأن التواعد ليس بيعا ، وكذلك المساومة أيضا جائزة ، تبايعا أو لم يتبايعا ، لأنه لم يأت نهى عن شيء من ذلك ، وكل ما حرم علينا فقد فصل

(١) رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة ، كما في الجامع الصغير وفيض القدير .

(٢) رواه أحمد والشيخان وأبود داود من حديث سعد كما في الجامع الصغير وفيض القدير .

باسمه ، قال تعالى : ﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم** ﴾ [الأنعام : ١١٩] فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن ، إذ ليس في الدين إلا فرض أو حرام أو حلال ، فالفرض مأمورٌ به في القرآن والسنة ، والحرام مفصل باسمه في القرآن والسنة . وما عدا هذين فليس فرضا ولا حراما ، فهو بالضرورة حلال ، إذ ليس هنالك قسم رابع ، أ هـ .

وهذا الذي قاله ابن حزم ـ في حل ما لم يفصّل لنا تحريمه من البيوع ـ مقرر في جميع المذاهب .

فعند المالكية نجد العلامة ابن رشد الجد في كتابه « المقدمات » يقول :

« البيوع الجائزة هي التي لم يحظرها الشرع ، ولا ورد فيها نهي ، لأن الله تعالى أباح البيع لعباده ، وأذن لهم فيه ، في غير ما آية من كتابه . من ذلك قوله تعالى : ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ . . . ولفظ البيع عام ، لأن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام صار من ألفاظ العموم . . واللفظ العام إذا ورد يحمل على عمومه إلا أن يأتي ما يخصه ، فإن خص منه شيء بقي ما بعد المخصوص على عمومه أيضا . فيندرج تحت قوله تعالى ، ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾ كل بيع إلا ما خص منه بالدليل . . فبقي ما عداها على أصل الإباحة »[١]

وعند الحنفية ـ نجد صاحب الهداية يقول في باب المرابحة والتولية : نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول ، من غير زيادة ربح . قال: والبيعان جائزان ، لاستجماع شرائط الجواز ، والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع ، لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي ، وتطيب نفسه بمثل ما اشترى ، وبزيادة ربح ، فوجب القول بجوازهما ، ولهذا كان مبناهما على الأمانة . . الخ .

وهنا يعلق محقق الحنفيةالكمال بن الهمام على استدلال صاحب الهداية فيقول : ولا يخفى أنه لا يحتاج إلى دليل خاص لجوازها ، بعد الدليل المثبت لجواز البيع مطلقا بما تراضيا عليه ، بعد أن لا يخل بما علم شرطا للصحة ، بل دليل

---

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ص ٥٣٩ ، ٥٤٠ ط السعادة بمصر تصوير دار صادر بيروت .

شرعية البيع مطلقا بشروطه المعلومة هو دليل جوازها[1] . . »

وقال الإمام الشافعي في كتابه « الأم » تفريعا على قول الله ﴿ وأحل الله البيع ﴾ :

فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر (أي التصرف) فيما تبايعا ، إلا ما نهى عنه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) منها . وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ محرم بإذنه ، يداخل في المعنى المنهي عنه . وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى »[2]

وهذا أظهر الأقوال وأصحها في معنى الآية . كما ذكر النووي . فلفظ البيع في الآية لفظ عموم يتناول كل بيع ، ويقتضى إباحة جميعها إلا ما خصه الدليل . واستدل لذلك صاحب الحاوي (الماوردي) بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيوع كانوا يعتادونها ، ولم يبين الجائز ، فدل على أن الآية الكريمة تناولت إباحة جميع البيوع إلا ما خص منها ، وبين (صلى الله عليه وسلم) المخصوص .[3]

وعند الحنابلة نجد شيخ الإسلام ابن تيمية يؤكد : « ان عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل ، والنهي عن الظلم ، دقه وجله ، مثل أكل المال بالباطل ، وجنسه من الربا والميسر .

ثم يقول : والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه ، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا مادل الكتاب والسنة على شرعه . إذ الدين ما شرعه الله ، والحرام ما حرمه الله . . بخلاف الذين ذمهم الله ، حيث حرموا من دين الله مالم يحرمه الله ، وأشركوا به مالم ينزل به سلطانا ، وشرعوا لهم من الدين مالم

---

(١) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير لابن الهمام . جـ ٥ ص ٢٥٢ ـ ٢٥٤ ط بولاق .

(٢) الأم جـ ٣ ص ٢ ط دار الشعب بالقاهرة .

(٣) انظر : المجموع للنووي جـ ٩ ص ١٤٦ .

يأذن به الله[1] »

الثالثة : المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح :-

إن الشرع لم يمنع من البيوع والمعاملات إلا ما اشتمل عل ظلم ، وهو أساس تحريم الربا والاحتكار والغش ونحوها ، أو خشي منه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس . وهو أساس تحريم الميسر والغرر .

فالمنع في هذا المحيط ليس تعبديا ، بل هو معلل ومفهوم . وإذا فهمت العلة فإن الحكم يدور معها وجودا وعدما .

وهذا ما قرره الشاطبي في التفريق بين العبادات والعادات (المعاملات) فذكر : أن الأصل في الأولى التعبد وامتثال المكلف دون بحث عن العلة أو المصلحة ، أما في الثانية فالأصل هو الالتفات إلى العلل والمصالح والمقاصد . . وأفاض في الاستدلال لذلك[2] .

ومن ثم رأينا من الفقهاء ـ من عصر التابعين ـ من يجيز التسعير مع ما ورد فيه من الحديث ، التفاتا إلى العلة والمقصد .

ورأيناهم يجيزون من البيوع والمعاملات ما فيه غرر يسير لا يفضي عادة إلى نزاع ، مراعاة لعلة النص الناهي عن بيع الغرر ، والتفاتا إلى حكمته وقصده .

ومثل ذلك إجازتهم عقد الاستصناع « مع أنه بيع معدوم » لحاجة الناس إليه ، وجريان العمل به ، وقلة النزاع فيه .

ومن أجل ذلك لا يجد الفقيه المسلم المعاصر حرجا دينيا من البحث في العلة أو الحكمة أو الهدف من وراء النهي في الحديث النبوي الشريف : « لا تبع ماليس عندك »فقد يظهر له، والله أعلم ، أن المقصود منه سد الذرائع إلى التنازع . فقد يتورط في الارتباط والاتفاق على بيع ماليس عنده ، ثم لا يجده في السوق ، ويعجز عن تسليمه لمن باعه . وهنا يحدث النزاع الذي يحرص الاسلام على منعه . ولاسيما

(١) من رسالة « السياسة الشرعية » انظر : مجموعة الفتاوي جـ ٢٨ ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦ .
(٢) انظر : الموافقات جـ ٢ : ٢٠٠ ـ ٢٠٧ بتعليق الشيخ عبد الله دراز .

أن سوق المدينة في ذلك الوقت كانت جد محدودة .

فإذا تصورنا الآن أن الوضع مختلف ، وأن التاجر الآن يستطيع بواسطة الهاتف أو التلكس ، الاتصال بأسواق العالم في برهة يسيرة ، وشراء ما يريد شراءه أو حجز ما يريد حجزه من سلع في الوقت الذي يحدده ، فقد نجد أن مقصود النهي هنا غير متحقق ، وأن الشيء المحذور هنا ـ وهو العجز عن التسليم أو النزاع ـ مأمون .

وقد نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن السفر بالقرآن إلى أرض الكفار وها نحن جميعا نسافر اليوم بالقرآن إلى كل أرض ، ولا نرى في ذلك بأسا ، لعلمنا أن مقصود النهي خشية التطاول على كتاب الله والعدوان عليه من كافر لا يؤمن به . فإذا أمن ذلك لم يوجد ما يمنع من السفر به . وليس في ذلك مخالفة للحديث ، إنما هو عمل بمقصوده .

وسيأتي مزيد بحث لحديث « لا تبع ما ليس عندك » والمراد به ، وكلام الأئمة فيه .

الرابعة : حق علماء العصر في الاجتهاد :

إن من حق علماء العصر أن يجتهدوا فيما جد من أمور ليبينوا فيها موقف الاجتهاد الإسلامي المعاصر ، ولا أقول : ليبينوا حكم الله تعالى فيها ، كما يقول بعض إخواننا العلماء ، لأننا لا نجرؤ على ادعاء أن هذا الرأي أو ذلك حكم الله تعالى ، إلا فيما ورد به نص ثابت لا يقبل التأويل .

والقول بإغلاق باب الاجتهاد قول لا دليل عليه ، ولا يعرف من قاله . ومهما يكن الأمر فقائله ليس من أهل الاجتهاد حتى يعتبر قوله ، إنما هو مقلد ، والمقلِّد لا يقلَّد !

ومن ذا الذي يملك إقفال باب فتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟!

ولقد ذهب من ذهب من علماء الأمة إلى أن الاجتهاد في كل عصر فرض ، وأن كل عصر لا يخلو من مجتهد ، وألف في ذلك الحافظ السيوطي رسالته « الرد على من أخلد إلى الأرض » .

ومما يشهد لذلك الحديث الذي رواه أبو داود وغيره وصححه جماعة من العلماء :« إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل سنة من يجدد لها دينها[1] » ولا معنى للتجديد إذا ظل سيف التقليد مصلتا ، وباب الاجتهاد مغلقا !

ولو جاز لأحد إنكار الاجتهاد المطلق ، مع أنه لا حرج على فضل الله تعالى ، لم يجز قط إنكار الاجتهاد الجزئي ، وهو الاجتهاد في بعض المسائل التي يتوفر العالم المتمكن على بحثها في مصادرها ومظانها حتى يكوّن فيها رأيا مبنيا على علم ودراسة .

وليس من حق أحد أن يقول لعلماء العصر إذا اجتهدوا : دلونا على من قال بقولكم هذا فيمن سبقكم من العلماء ، فليس من اللازم أن يكون لكل قول سلف من العلماء .

كما أن من حق علماء العصر أن يأخذوا أو يدعوا من أقوال علماء الأئمة السابقين رضي الله عنهم ، مع إجلالنا لهم جميعا ، لأنهم غير معصومين .

ومن حقهم كذلك أن يخالفوا فتاوي السابقين في بعض القضايا القديمة الجديدة . وذلك لأنها كانت في زمنهم بأحجام غير حجمها اليوم ، وأبعاد غير بعدها اليوم ، وفي ظروف غير ظروفنا اليوم ، ومن يدري لو أن هؤلاء الفقهاء كانوا أحياء ، ورأوا ما رأينا ، لغيروا من اجتهادهم ، وعدلوا من فتاويهم ، فقد قرروا : أن الفتوى تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف .

ولقد كان للشافعي في زمن محدود مذهبان : قديم في العراق،وجديد في مصر ، لأنه سمع مالم يكن قد سمع ، ورأى مالم يكن قد رأى .

ورأينا الصاحبين : أبا يوسف ومحمد يخالفان شيخهما أبا حنيفة في نحو ثلث المذهب كما قيل . لظهور أدلة لهما لم تظهر لصاحبهما ، أولتغير الظروف والأحوال ، وهو ما يعلق عليه علماء المذهب بقولهم : إنه اختلاف عصر وزمان ، وليس اختلاف حجة وبرهان .

---

(١) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي في المعرفة بإسناد صحيح .

ورأينا مالكا وأحمد يروى عنهما في المسألة الواحدة عدة روايات ، كما رأينا لأصحابهما أيضا عدة أقوال ، ولمن بعدهم عدة اختيارات .

رأينا كل هذا التعدد والتجدد والتنوع والاختلاف في الآراء والأقوال للإمام الواحد في فترتين أوموقعين،وبين أئمة المذهب الواحد في زمن وجيز ، وفي عصر ساكن قليل التغيرات ،ولا يتسم بسرعة الحركة واتساعها كحركة عصرنا الذي يلد كل يوم جديدا .

فكيف نفترض في أنفسنا بعد مضي القرون أن يكون رأينا في المسائل نفس رأيهم ، وموقفنا في المعاملات المتجددة نفس موقفهم ؟ وتكييفنا لها نفس تكييفهم ، وهم أنفسهم لم يلزمونا بذلك ، ولا ألزمنا به الله ورسوله .

وإذا تقرر حق علماء العصر في الاجتهاد الإنشائي أو الترجيحي ، فينبغي ألا نقلق كثيرا إذا وجدنا أهل العلم يختلفون في بعض المسائل الجزئية من المعاملات ونحوها . فهذه طبيعة المسائل الاجتهادية : أن تتعدد فيها وجهات النظر ، لكل وجهة ، وكل معذور بل مأجور ، وقد اختلف الصحابة في الفروع ، فما ضرهم ذلك شيئا .

وأسباب اختلاف العلماء كثيرة ، ألف فيها المؤلفون قديما وحديثا . بعضها يرجع إلى ثبوت النص أو عدمه ، وبعضها يرجع إلى فهمه والاستنباط منه . واختلاف المدارس في ذلك ، من مدرسة أهل الظاهر إلى مدرسة أهل الرأي وما بينهما . وبعضها يرجع إلى تغير الظروف واختلاف زوايا الرؤية ، وبعضها يرجع إلى شخصيات المجتهدين واتجاهاتهم النفسية ما بين متشدد وميسر ، ولهذا عرف تاريخ الفقه عندنا شدائد ابن عمر ، ورخص ابن عباس .

على أن اختلاف الفقهاء في مسائل الفروع ـ وخصوصا في المعاملات ـ يعتبر توسعة للناس ورحمة بهم ، من ناحية ، وهذا معنى قول الناس : اختلافهم رحمة ، وروي عن عمر بن عبد العزيز ما يؤيد هذا .

ومن ناحية أخرى يعتبر هذا التعدد والتنوع في الآراء والاجتهادات إثراء لفقه الشريعة ، ودليلا على خصوبتها وسعتها ومرونتها ، وقدرتها على مواجهة التطور ،

وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان وحال .

فقد يصلح رأي لزمن ولا يصلح للآخر ، وقد يصلح لبيئة ولا يصلح لغيرها ، وقد يصلح في أوضاع وأحوال معينة ولا يصلح في أحوال أخرى .

وهذا ما يجعل للفقيه المعاصر ـ في حالة الفتوى أو القضاء أو التقنين ـ سعة وحرية في اختيار الرأي الذي يراه أقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق ، دون خروج على محكمات النصوص وقواطع الأصول .

الخامسة : حاجة الناس في عصرنا إلى التيسير :

إن جمهور الناس في عصرنا أحوج ما يكونون إلى التيسير والرفق ، رعاية لظروفهم ، وما غلب على أكثرهم من رقة الدين ، وضعف اليقين ، وما ابتلوا به من كثرةالمغريات بالإثم ، والمعوقات عن الخير . . ولهذا كان على أهل الفقة والدعوة أن ييسروا عليهم في مسائل الفروع ، على حين لا يتساهلون في قضايا الأصول . ومن كان يعمل بالأحوط فهذا حسن إذا كان ذلك لنفسه ولأولى العزم من المؤمنين . أما من كان يفتي الناس عامة ، أو يكتب للجماهير كافة ، فينبغي أن يكون شعاره التيسير لا التعسير ، والتبشير لا التنفير ، اتباعا لوصية النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما إلى اليمن فقال : « يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا »[1] وقال : « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » .[2]

وهذا يجعل الفقيه يستحضر الرخص ، فإن الله يجب أن تؤتى رخصه ، ويقدر الأعذار والضرورات ، ويبحث عن التيسير ورفع الحرج ، والتخفيف عن العامة ﴿ **يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا** ﴾ [النساء : ٢٨]

ولهذا رأينا علماءنا السابقين إذا نظرو في معاملة عمت بها البلوى يحتمل تكييفها وجهين : أحدهما يميل إلى جهة الإباحة والآخر إلى جهة الحظر ، نجدهم

(١) متفق عليه من حديث أبي موسى .

(٢) رواه الترمذي عن أبي هريرة . وذكر أن أنساً روى نحوه، وقال : هذا حديث حسن صحيح . (حديث ١٤٧ ، ١٤٨) .

يرجحون الاتجاه إلى التخفيف والترخيص معللين بهذه العبارة « تصحيحا لمعاملات المسلمين بقدر الإمكان »

وهذا ما اخترته لنفسي في إفتاء الجمهور ، فإذا كان هناك رأيان متكافئان : أحدهما أيسر ، والآخر أحوط ، أفتى الناس بالأيسر . وحجتي في هذا : أن النبي - ﷺ - ما خير بين أمرين ، إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما[1]

وليس معنى هـذا أن نلوى أعناق النصـوص المحكمة ، أو نجتـرىء على القواعد الثابتة ، بدعوى التيسير على الناس ، فمعاذ الله أن نقصد إل ذلك ، وما أحسب أن شريعتنا تحوجنا يوما إليه ، ولكن الذي أعنيه أن نضع في اعتبارنا حين نجتهد ـ منشئين أو مرجّحين ـ مصالح الناس وحاجاتهم ، التي لم ينزل الله شرعه إلا لتحقيقها على أكمل وجه .

ولا غرو أن نجد في فقه أئمتنا وفي كتب المذاهب المعتبرة هذه الجملة المعبرة في ترجيح بعض الأقوال على بعض : هذا أرفق بالناس .

ويسرني أن أذكر هنا كلمة لإمام كبير انعقدت له الإمامة في ثلاثة مجالات :

في الفقه ، حيث كان له مذهب وأتباع لمدة من الزمن ثم انقرضوا . . .
وفي الحديث والرواية ، حيث كان يسمى « أمير المؤمنين في الحديث » .

وفي الـورع والـزهـد حيث عـد من أئمـة التقـوى ، وأعني بـه الإمـام سفيان بن سعيد الثوري ، فقد روى عنه الإمام النووي في مقدمات المجموع هذه الكلمة المضيئة : إنما الفقه الرخصة من ثقة ، أما التشديد فيحسنه كل أحد !!

(١) رواه البخاري من حديث أنس .
(٢) المجموع جـ ١ ص ٤١ .

تصوير المسألة والاعتراضات عليها

تصوير المسألة واعتراضات المعترضين

والسؤال الذي يطرح نفسه قبل غيره : ما حقيقة هذا النـوع من البيع أو التعامل ؟ وهنا أريد أن أصور المسألة تصويرا مبسطا في صـورة واقعة عمليـة ، ليمكن إصدار الحكم فيها بعد تصورها .

ذهب زيد من الناس إلى المصرف الاسلامي وقال له : أنا صاحب مستشفى لعلاج أمراض القلب ، وأريـد شراء أجهـزة حديثـة متطورة لإجـراء العمليات الجراحية القلبية ، من الشركة الفلانية بألمانيا أو بالولايات المتحدة .

وليس معي الآن ثمنها ، أو معي جزء منه ولا أريد أن ألجأ إلى البنوك الربوية لأستلف عن طريقها ما أريد وأدفع الفائدة المقررة المحرمة . فهل يستطيع المصرف الاسلامي أن يساعدني في هذا الأمر دون أن أتورط في الربا ؟ هل يستطيع المصرف أن يشتري لي ما أريد بربح معقول على أن أدفع له الثمن بعد مدة محددة ، فأستفيد بتشغيل مستشفاي ، ويستفيد بتشغيل ماله ، ويستفيـد المجتمع من وراء ذلـك التعاون ؟'

قال مسئول المصرف : نعم يستطيع المصرف أن يشتري لك هذه الأجهزة بالمواصفات التي تحددها ، ومن الجهة التي تعيّنها ، عل أن تربحه فيها مقدارا معينا أو نسبة معينة ، وتدفع في الأجل المحدد ، ولكن البيع لا ينعقد إلا بعد أن يشتري المصرف الأجهزة المذكورة ويحوزها بالفعل بنفسه أو عن طريق وكيله ، حتى يكون البيع لما ملكه بالفعل . فكل ما بين المصرف وبينك الآن تواعد على البيع بعد تملك السلعة وحيازتها .

قال العميل : المصرف إذن هو المسئول عن شراء الأجهزة المطلوبـة ودفع ثمنها ونقلها وشحنها ، وتحمل مخاطرها ، فإذا هلكت هلكت على ضمانه وتحت مسئوليته ،وإذا ظهر فيها عيب بعد تسلمها يتحمل تبعة الرد بالعيب ، كما هو مقرر شرعا .

قال المسئول : نعم بكل تأكيد . ولكن الذي يخشاه المصرف أن يحقق رغبتك ، ويجيبك إلى طلبك بشراء الأجهزة المطلوبة ، فإذا تم شراؤها وإحضارها ، أخلفت وعدك معه . وهنا قد لا يجد المصرف من يشتري هذه السلعة منه لندرة من يحتاج إليها ، أو قد لا يبيعها إلا بعد مدة طويلة ، وفي هذا تعطيل للمال ، وإضرار بالمساهمين والمستثمرين الذين ائتمنوا إدارة المصرف على حسن تثميرها لأموالهم .

قال العميل صاحب المستشفى : إن المسلم إذا وعد لم يخلف ، وأنا مستعد أن أكتب على نفسي تعهدا بشراء الأجهزة بعد حضورها بالثمن المتفق عليه - الذي هو ثمن الشراء مع المصاريف والربح المسمى مقدارا أو نسبة - كما أني مستعد لتحمل نتيجة النكول عن وعدي . ولكن ما يضمن لي ألا يرجع المصرف عن وعده إذا ظهر له عميل يعطيه أكثر ، أو غلت السلعة المطلوبة في السوق غلاء بينا ؟

قال المسئول : المصرف أيضا ملتزم بوعده ، ومستعد لكتابة تعهد بهذا ، وتحمل نتيجة أي نكول منه .

قال العميل : اتفقنا

قال المسئول : إذن نستطيع أن نوقع بيننا على هذا ، في صورة طلب رغبة ووعد منك بشراء المطلوب ، ووعد من المصرف بالبيع . فإذا تملك المصرف السلعة وحازها وقعنا عقدا آخر بالبيع على أساس الاتفاق السابق .

هذه هي الصورة التي اشتهر تسميتها باسم (بيع المرابحة للآمر بالشراء) وهي التي ثار حولها الجدل ، وكثر القيل والقال .

وهذه الصورة إذا حللناها إلى عناصرها الأولية ، نجدها مركبة من وعدين : وعد بالشراء من العميل الذي يطلق عليه : الآمر بالشراء . ووعد من المصرف بالبيع بطريق المرابحة (أي بزيادة ربح معين المقدار أو النسبة على الثمن الأول ، أو الثمن والكلفة) وهذا هو المقصود بكلمة المرابحة هنا .

وقد اختار المصرف والعميل كلاهما الالتزام بالوعد ، وتحمل نتائج النكول عنه . كما تتضمن الصورة : أن الثمن الذي اتفق عليه بين المصرف والعميل ثمن

مؤجل ، والغالب أن يراعى في تقدير الثمن مدة الأجل ، كما يفعل ذلك كل من يبيع بالأجل .

هذه هي عناصر العملية التي اشتهرت باسم « بيع المرابحة » وأنا لا أقف عند التسمية كثيرا ، لأنه لا عبرة بالأسماء ، إذا وضحت المسميات . فمن حقنا أن نطلق عليها إن شئنا اسما جديدا ، وأن نعتبرها ـ بمجموع عناصرها ـ صورة جديدة من معاملات هذا العصر . فهي ليست أكثر من مواعدة على البيع لأجل معلوم ، بثمن محدد ، هو ثمن الشراء مضافا إليه ربح معلوم ، تزيد نسبته أو مقداره عادة كلما طال الأجل . ولكنه ثمن معلوم من أول الأمر .

فماذا ينكر من هذه العملية التي أقرتها هيئات الرقابة الشرعية لأكثر من بنك إسلامي ، وأقرها كذلك مؤتمران للمصارف الإسلامية ؟ وصدر بها أكثر من فتوى مكتوبة ؟

لقد ذكر بعض من كتبوا حول المسألة شبها هي أشبه بالتشنيعات الصحفية ، لا بالاعتراضات العلمية .

وأثار آخرون أسئلة واعتراضات مبنية على أساس علمي ، من نظر فقهي ، أو نقل أثري ، أو تعليل مذهبي .

وجملة ما ذكر هؤلاء وأولئك :

١ ــ أن هذه المعاملة ليست بيعا ولاشراء ، وإنما هي حيلة لأخذ الربا .
٢ ــ أن أحدا من فقهاء الأمة لم يقل بحلها .
٣ ــ أنها من بيوع « العينة » وهي محرمة .
٤ ــ أنها بيعتان في بيعة ، وذلك منهي عنه .
٥ ــ أنها تدخل في « بيع مالا يملك » وهو ممنوع .
٦ ــ ان فيها إلزاما بالوعد ، وهو إيجاب لما لم يوجبه الله تعالى ، وتقييد لما أطلقه .

وسنحاول بتوفيق الله تعالى في الصحائف التالية ، الرد على هذه الشبهات والاعتراضات .

(١)

ما قيل من أنها حيلة لأخذ الربا

حيلة لأخذ الربا !

أما ما قيل : إنها ليست أكثر من حيلة لأكل الربا ، واستحلال الحرام ، وقد جاء الشرع بإبطال الحيل ، والتنديد بأصحابها من اليهود ومن حذا حذوهم .

فنقول : نحن أشد منكم حربا على الربا وأهله . وما قامت المصارف والمؤسسات الاقتصادية الإسلامية إلا لتطهير مجتمعاتنا من رجسه ورفع بلواه عن الأمة . كما أننا لا نبيح بحال من الأحوال التحايل على استباحة ما حرم الله ، ولا إسقاط ما فرض الله ، فنحن نرفض مثل هذه الحيل ونقاومها ولا نعترف بها ، لأنها تضادّ شرع الله تعالى ، وما قصد إليه من إقامة المصالح ، ودرء المفاسد .

ولكن أين الربا وأين الحرام هنا ؟ وأين التحايل في الصورة التي ذكرناها ؟ وهل يجوز لنا أن نتهم المسلمين بالباطل ، مع أن الأصل حمل حال المسلم على الصلاح ؟ أو نفسر أعمالهم بسوء الظن ، والظن أكذب الحديث ؟ وبعض الظن إثم ؟

قالوا : إن القصد من العملية كلها هو الربا والحصول على النقود ، التي كان يحصل عليها العميل من البنك الربوي ، فالنتيجة واحدة وإن تغيرت الصورة والعنوان . فإنها ليست من البيع والشراء في شيء . فإن المشتري الحقيقي ما لجأ إلى المصرف إلا من أجل المال ، والمصرف لم يشتر هذه السلعة إلا بقصد أن يبيعها بأجل إلى المشتري ، وليس له قصد في شرائها .

ونقول : إن هذا الكلام ليس صحيحا في تصوير الواقع . فالمصرف يشتري حقيقة ولكنه يشتري ليبيع لغيره، كما يفعل أي تاجر. وليس من ضرورة الشراء الحلال أن يشتري المرء للانتفاع أو القُنْية أو الاستهلاك الشخصي . والعميل الذي طلب من المصرف الإسلامي أن يشتري له السلعة يريد شراءها حقيقة لا صورة ولا حيلة ، كالطبيب الذي ذكرنا أنه يريد شراء أجهزة ، ولجوء مثله إلى المصرف

الإسلامي ليشتري له السلعة المقصودة له أمر منطقي ، لأن مهمة المصرف أن يقدم الخدمة والمساعدة للمتعاملين معه . ومن ذلك أن يشتري لهم السلعة بما يملك من ماله ، ويبيعها لهم بربح مقبول ، نقدا أو لأجل ، وأخذ الربح المعتاد على السلعة لا يجعلها حراما ، وبيعها إلى المشتري بأجل لا يجعلها أيضا حراما .

المهم أن هنا قصدا إلى بيع وشراء حقيقيين ، لا صوريين ، وليس المقصود الاحتيال لأخذ النقود بالربا . والذين استدلوا بما نقله ابن تيمية عن ابن عباس : « إذا استقمت بنقد ، ثم بعت بنسيئة ، فتلك دراهم بدراهم » لم يفهموا مراد ابن عباس ولا ابن تيمية . فقد نقل ذلك ابن تيمية وقال : فبين أنه إذا قوم السلعة بدراهم ثم باعها إلى أجل ، فيكون مقصوده دراهم بدراهم ، والأعمال بالنيات ، وهذه تسمى « التورّق » .

قال : فإن المشتري تارة يشتري السلعة لينتفع بها (كالطبيب الذي يشتري الأجهزة الطبية) وتارة يشتريها ليتجر بها (كالمصرف الإسلامي) فهذان جائزان باتفاق المسلمين . وتارة لا يكون مقصوده إلا أخذ دراهم . فينظر : كم تساوي (السلعة) نقدا ، فيشتري بها إلى أجل ثم يبيعها في السوق بنقد ، فمقصوده « الورق » فهذا مكروه في أظهر قولى العلماء . كما نقل ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.[1] (والرواية الأخرى : الإباحة بلا كراهة)

« وأصل هذا الباب : أن الأعمال بالنيات وأنما لكل إمرىء ما نوى ، فإن كان قد نوى ما أحل الله فلا بأس ، وإن نوى ما حرم الله ، وتوصل إليه بحيلة ، فإن له ما نوى . والشرط بين الناس ما عدوه شرطا : كما أن البيع بينهم ما عدوه بيعاً والإجارة بينهم ما عدوه إجارة[2] . أ هـ وهو كلام بيّن يغني عن التعليق .

والقول بأن هذه العملية هي نفس ما يجري في البنوك الربوية وإنما تغيرت

---

(١) (هذا التورق الذي ذكره ابن تيمية أجازته هيئة كبار العلماء في المملكة السعودية ، بناء على المفتى به في مذهب أحمد* فما قول إخواننا المتشددين ؟؟)

* مع أن هيئة الرقابة الشرعية في مصرف قطر الاسلامي لم تجزه .

(٢) مجموع الفتاوي جـ ٢٩ : ٤٤٦ - ٤٤٨ .

الصورة فقط ، قول غير صحيح . فالواقع أن الصورة والحقيقة تغيرتا كلتاهما ، فقد تحولت من استقراض بالربا إلى بيع وشراء . وما أبعد الفرق بين الاثنين ! وقد حاول اليهود قديما أن يستغلوا المشابهة بين البيع والربا ليصلوا منها إلى إباحة الربا . فرد الله تعالى عليهم ردا حاسما بقوله : ﴿ **ذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ [سورة البقرة : ٢٧٥]

على أن تغيير الصورة أحيانا يكون مهما جدا ، وإن كانت نتيجة الأمرين واحدة في الظاهر . فلو قال رجل لآخر أمام ملأ من الناس : خذ هذا المبلغ واسمح لي أن آخذ ابنتك لأزني بها ، فقبل ، وقبلت البنت لكان كل منهم مرتكبا منكرا من أشنع المنكرات . ولو أنه قال له : زوجنيها وخذ هذا المبلغ مهرا لها . . فقبل وقبلت لكان كل من الثلاثة محسنا . والنتيجة في الظاهر واحدة ، ولكن يترتب على مجرد كلمة « زواج » من الحقوق والمسئوليات شيء كثير .

وكذلك كلمة « البيع » إذا دخلت بين المتعاملين ، فإنه يترتب عليها بأن يكون هلاك البيع إذا هلك على ضمان البائع ، حتى يقبضه المشتري ، وأن يتحمل تبعه الرد بالعيب إذا ظهر فيه عيب . وكذلك إذا كان غائبا واشتراه على الصفة ، فجاء على غير المواصفات المطلوبة .

كما أنه إذا تأخر في توفية الثمن في الأجل المحدد لعذر مقبول ، لم تفرض عليه أية زيادة كما يفعل البنك الربوي ، بل يمهل حتى يوسر ، كما قال تعالى : ﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة** ﴾ [البقرة : ٢٨١] .

وإن تأخر لغير عذر ، فهو حينئذ ظالم يستحق العقوبة كما في حديث « مطل الغني ظلم »[١] وحديث « ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته »[٢] ، **فمن حق المصرف الإسلامي أن يطالبه بالتعويض عن الضرر الفعلي قل أو كثر ، عملا**

---

(١) رواه أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة ، كما رواه أحمد والترمذي عن ابن عمر ، كما في فيض القدير جـ ٥ ص ٥٢٣ .

(٢) قال الحافظ في « التلخيص » : رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه وعلقه البخاري .

بالقاعدة الشرعية التي عبر عنها حديث « لا ضرر ولا ضرار »[1] وأخذ منها الفقهاء : أن الضرر يزال .

وهذا يخالف ما تفعله البنوك الربوية ، لأنها تأخذ المبلغ المقترض والفائدة الربوية المقررة على كل حال : من المعسر والموسر ، سواء حدث ضرر أم لم يحدث . سواء كان الضرر قليلا أم كثيرا . بل تأخذه سواء تسلم السلعة المقترض لها المال أم لم يتسلمها ، سلمت أو هلكت ، فالبنك الربوي لا علاقة له بالسلعة بحال[2]

فكيف يقال : إن ما يجري في المصارف الإسلامية هو عين ما يجري في البنوك الربوية ؟

الحق أن تغيير صورة المعاملة غير من طبيعتها ، وإن توهم من توهم أن النتيجة في كلتا الحالين واحدة .

ومن المفيد هنا أن أذكر في تغيير الشكل والصورة حديث أبي سعيد وأبي هريرة المشهور في بيع التمر بمثله ، وهو لا يخفى على المعترضين .

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ، وابن ماجه عن عبادة بن الصامت . وإسناده حسن ، بل صحيح بمجموع طرقه .

(٢) هنا نذكر واقعة فعلية حدثت في قطر ، تبين لنا بوضوح الفرق بين المصرف الإسلامي والبنوك الربوية ، وهي :
أن باخرة تتبع شركة كبيرة كانت تحمل بضاعة لعدد من الشركات والتجار القطريين ، وتصادف أن الشركة التي تتبعها الباخرة أعلنت إفلاسها، وحجز على الباخرة وهي في ميناء بور سعيد ، وكان لمصرف قطر الإسلامي بضاعة على الباخرة ، اشتراها ، لبيعها بطريق المرابحة ، لأحد عملائه « مفروشات الخليج ـ بالدوحة » . فما كان من المصرف إلا أن تحمل المسئولية كاملة ، وقام بمخاطبة الجهات ذات العلاقة ، للعمل على حفظ البضاعة بعد تفريغها من الباخرة المحجوز عليها ، ونقلها إلى باخرة أخرى لتوصيلها إلى الدوحة ، والعميل لا علاقة له بهذه الإجراءات والتكاليف ، لأن البضاعة ملك المصرف وفي ضمانه ، حتى يسلمها للعميل في ميناء الوصول المتفق عليه . (انظر ملحق رقم (٥) في آخر الكتاب . وفيه الوثائق المتعلقة بهذه العملية) وكان لنفس العميل ـ مفروشات الخليج ـ بضاعة على نفس الباخرة ، اشتراها بضمان أحد البنوك الربوية (تشالز بنك) فما كان منه إلا أن طالبه بالسداد . وتحميله أية فوائد نتيجة أي تأخير .

عن أبي سعيد وأبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استعمل رجلا على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب[1] فقال : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يارسول الله . إنا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين ، والصاعين بالثلاث . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تفعل . بع الجَمعْ[2] بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا . »[3]

فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن من كان عنده تمر رديء وأراد تحصيل الجيد من التمر ، فعليه أن يبيع رديئه بنقد ، ثم يشتري به الجيد .

والنتيجة من البيع الأول والثاني واحدة ، وهي الحصول على التمر الجيد بدل الرديء . ولكن الصورتين مختلفتان . ففي الأولى باع الشيء بجنسه متفاضلا ، وهذا منهى عنه لما قد يحدث فيه من غبْن . وفي الثانية بيع « للشيء بقيمته نقدا ، ثم يشترى به ، وهذا أقرب إلى العدل في تقدير السلعةوثمنها . ولهذا أجيزت الصورة الثانية ومنعت الأولى . والشاهد : أن تغيير الصورة قد يؤدي إلى تغيير الحكم ، وإن لم تتغير النتيجة .

---

(١) نوع طيب من التمر .
(٢) الجمع : تمر مختلف من أنواع متفرقةوليس مرغوبا فيه ، ولا يكون غالبا إلا رديئا
(٣) رواه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم .

(٢)
ما قيل من أنها معاملة لم يقل بحلها أحد

معاملة لم يقل بحلها أحد !

ومما قاله من قاله : إن هذه المعاملة لم يقل بإباحتها أحد من فقهاء الأمة . بل وجد من قال بحرمتها .

والرد على هذا الاعتراض من وجهين :-

الأول : أنه ليس من الضروري في المعاملات الحديثة أن نجد من أئمتنا السابقين من قال بحلها . وليس من اللازم ما يفعله بعض علماء عصرنا من محاولة رد كل معاملة جديدة إلى صورة من صور المعاملات القديمة ، لتخرّج عليها ، وتأخذ حكمها .

وحسبنا ما قررناه من قبل : أن الأصل في المعاملات عامة ، وفي البيع خاصة ، هو الحل ، وما جاء على الأصل لا يسأل عنه .

وقد ذكر ابن القيم في « إعلامه » خطأ الظاهرية ومن وافقهم ، حين « اعتقدوا » أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان ، حتى يقوم دليل على الصحة . فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه ، فأفسدوا بذلك كثيرا من معاملات الناس ، وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله ، بناء على هذا الأصل . وجمهور الفقهاء على خلافه ، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة ، إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه ، وهذا القول هو الصحيح ، فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم ، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله ، ولا تأثيم إلا ما أثّم الله ورسوله به فاعله ، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ، ولا حرام إلا ما حرمه الله ، ولا دين إلا ما شرعه .

« فالأفضل في العبادات البطلان ، حتى يقوم دليل على الأمر ، والأصل في

العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم .

« والفرق بينهما أن الله سبحانه لا يعبد إلا بما شرعه على ألسنة رسله فإن العبادة حقه على عباده ، وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه .

وأما العقود والشروط والمعاملات ، فهي عفو حتى يحرمها ، ولهذا نعى الله سبحانه على المشركين مخالفة هذيه الاصلين ، وهو تحريم مالم يحرمه ، والتقرب إليه بما لم يشرعه ، وهو سبحانه لو سكت عن إباحة ذلك وتحريمه لكان ذلك عفوا لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله ، فإن الحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه ، وما سكت عنه فهو عفو ، فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها ، فإنه لا يجوز القول بتحريمها ، فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال ، فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمه » .[١]

الثاني : أننا وجدنا من أئمتنا من قال بحل هذه المعاملة في الجملة وإن خالف في بعض النتائج أو التفاصيل .

وذلك هو الامام محمد بن إدريس الشافعي ، فقد قال في كتابه الجليل « الأم » ما يلي :-

(وإذا أرى الرجل الرجل السلعة ، فقال : اشتر هذه وأربحك فيها كذا ، فاشتراها الرجل ، فالشراء جائز ، والذي قال أربحك فيها بالخيار ، إن شاء أحدث فيها بيعا ، وإن شاء تركه .

وهكذا إن قال : اشتر لي متاعا ووصفه له ، أو متاعا أي متاع شئت ، وأنا أربحك فيه ، فكل هذا سواء ، يجوز البيع الأول ، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار ، وسواء في هذا ما وصفت ، إن كان قال : ابتعه[٢] واشتريه منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ، ويكونان بالخيار في البيع الآخر ، فإن جدداه جاز .)[٣] .

---

(١) اعلام الموقعين جـ ١ ص ٣٨٥ .
(٢) في الأصل : ابتاعه ! وهو خطأ ناسخ أو طابع .
(٣) الأم جـ ٣ ص ٣٣ .

وهذا ما تجري عليه بعض المصارف الإسلامية بالفعل ، حيث يثبتون الخيار ، ولا يُلزمون بالوعد ، ورأى آخرون أن المعاملات في عصرنا لا تستقر ، إلا بالإلزام بالوعد ، نظرا لتغير أحوال الناس ، وضخامة الصفقات ، فلا يصلح الناس إلا الإلزام .

ومن يدري لعل الإمام الكبير لو رأى ما يترتب اليوم على إعطاء الخيار لطالب الشراء في الصفقات الكبيرة من الأضرار والخسائر ، لغير اجتهاده ، دفعا للضرر ، وتجنبا لأسباب النزاع بين الناس .

ولقد غير رضي الله عنه اجتهاده في كثير من المسائل ، التي أصبح له فيها قولان معروفان : قديم وجديد ، مع قصر المدة ، وبطء التغير في أنماط الحياة .

ولكن بعض الأخوة اتخذوا من الجزء الأخير من كلام الشافعي نقطة ارتكاز للهجوم على القول با لإلزام بالوفاء بالوعد .

قالوا : فهذا قول الشافعي لا يلزم بالوعد ، وإنما يجعل الخيار للطرفين بعد الشراء ، إن شاء أمضيا العقد ، وإن شاءا فسخاه .

وقال بعضهم . كيف نأخذ بجزء من قول الشافعي ، ولا نأخذ بالجزء الآخر ؟ وهل تجوز لنا هذه التجزئة ؟

وهذه الفكرة بلا ريب من بقايا عصور التقليد والالتزام المذهبي الصارم ، فلا يجوز لمقلد مذهب أن يرتحل عن مذهبه ، حتى قال صاحب « الدر المختار » من الحنفية : من ارتحل إلى مذهب الشافعي يعزر ! ولم يجيزوا التخير من المذاهب ، بحيث يأخذ من هذا حكما ، ومن غيره حكما آخر . . . وخصوصا إذا كان ذلك في معاملة واحدة ، أو في عبادة واحدة ، بحيث ينتج منها حقيقة لا يقول بها واحد من الأئمة .

وهذا يسمونه « التلفيق » والحكم الملفق على هذه الصورة باطل بإجماعهم .

وذلك كأن يتوضأ ولا يتمضمض ولا يستنشق ، ولا يدلك أعضاء الوضوء ، ويمسح شعرات من رأسه فقط ويلمس امرأة ، ثم يقوم للصلاة ، فوضوء هذا غير صحيح في نظر كل الأئمة الأربعة : عند أحمد ، لأنه لم يتمضمض ، ولم

يستنشق ، وعند مالك ، لأنه لم يدلك الأعضاء ، ولم يمسح كل رأسه ، وعند أبي حنيفه ، لأنه لم يمسح ربع رأسه ، وعند الشافعي لأنه انتقض باللمس .

والحق ما قاله الشيخان شلتوت والسايس في كتابهما « مقارنة المذاهب في الفقه » الذي كان يدرس لسنين عديدة في كلية الشريعة بالأزهر : إن هذا مبني على مقالات وضعها المتأخرون ، حينما تحكمت فيهم روح الخلاف ، وملكتهم العصبية المذهبية فراحوا يضعون من القوانين ما يمنع الناس من الخروج على مذاهبهم . وانتقلت المذاهب بهذا الوضع عن أن تكون إفهاما يصح أن تناقش فترد أو تقبل ، إلى إلتزامات دينية لا يجوز لمن نشأ فيها أن يخالفها أو يعتنق غيرها ، وحرموا بذلك النظر في كتاب الله وسنة رسوله[1]

والحق الذي لا ريب فيه أن أي رأي فقهي في مسألة ما ، مبني على الاستدلال والترجيح لا يدخل دائرة التقليد ، ولا يعتبر من التلفيق الذي ذكره من ذكره ، وإن خرج الرأي في النهاية بصورة جديدة لم يقل بها واحد من المذاهب المتبوعة . لأن هذا إنما يقال فيمن يأخذ من المذاهب بطريق التقليد المحض ، دون اعتماد على الأدلة وموازنة بعضها ببعض .

على أن القضية التي معنا لو أخذناها من وجهة نظر التقليد لا تعتبر أيضا من باب التلفيق ، لأن موضوع الوعد والالزام به موضوع مستقل عن بيع المرابحة ، كما هو معلوم .

---

(١) مقارنة المذاهب في الفقه ص ٣ ط صبيح . وانظر في موضوع « التلفيق » بحث المرحوم العلامة الشيخ محمد فرج السنهوري والشيخ عبد الرحمن القلهود في الكتاب الأول لمؤتمر مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر .

(٣)
ما قيل من أنها من بيع العينة

بيع العينة

ذهب بعض المعترضين على هذه المعاملة (المواعدة على بيع المرابحة) بأنه من بيوع العينة ، وبيوع العينة محرمة .

أما أنها من بيوع العينة . فقد ذكر المالكية في كتبهم هذه الصورة ضمن بيوع العينة وعدّوها من الصور الممنوعة ، وهي أن يقول : اشتر لي سلعة كذا بعشرة نقدا ، وأنا أبتاعها منك باثنى عشر إلى أجل . قال ابن رشد (الجد) في المقدمات : فذلك حرام لا يحل ولا يجوز ، لأنه رجل ازداد في سلفه .[1]

وقال الدردير في « الشرح الصغير » العينة جائزة . . إلا أن يقول الطالب : اشترها بعشرة نقدا ، وأنا آخذها منك باثنى عشر إلى أجل ، فتمنع ، لما فيه من تهمة سلف جر نفعا ، لأنه كأنه سلفه عشرة ـ ثمن السلعة ـ يأخذ عنها بعد الأجل اثنى عشر .[2]

وأما المقدمة الثانيةالتي تقول : إن بيوع العينة محرمة ، فقد استدل المالكية ـ ومن وافقهم ـ عليها بعدة أدلة :ـ

أولا : بناؤها على أصل سد الذرائع :

قال ابن رشد الجد رضي الله عنه في مقدمة « كتاب بيوع الآجال » من « المقدمات » :ـ

« أصل ما بني عليه هذا الكتاب : الحكم بالذرائع ، ومذهب مالك القضاء بها والمنع منها . وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور .

---

(١) المقدمات لابن رشد ص٥٣٨ .

(٢) الشرح الصغير جـ٣ ص ١٢٩ ط دار المعارف .

« ومن ذلك : البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا . وذلك مثل أن يبيع الرجل سلعة من رجل (أي لرجل) بمائة إلى أجل ثم يبتاعها بخمسين نقدا ، فيكونا ـ قد توصلا بما أظهراه من البيع الصحيح (أي في صورته) إلى سلف خمسين دينارا في مائة إلى أجل . وذلك حرام لا يجوز .

« وأباح الذرائع الشافعي وأبو حنيفة وأصحابها . والصحيح ما ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى ، ومن قال بقوله ، لأن ما جرّ إلى الحرام وتطرق به إليه حرام مثله .[1] ا هـ

وذكر ابن رشد هنا جملة من أدلة القرآن والسنة التي تذكر عادة للتدليل على وجوب سد الذرائع ، مثل آية ﴿ **ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله** ﴾ (الانعام : ١٠٨)، وآية ﴿ **لا تقولوا راعنا** ﴾ (البقرة : ١٠٤) وغيرها مما هو معروف لدارسي الأصول .

ثانيا : ما جاء عن عائشة

ويستدلون[2] كذلك بما جاء في الموطأ والمسند وغيرهما ، من حديث العالية عن عائشة رضي الله عنها : أنها سمعتها ، وقد قالت لها امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرقم : يا أم المؤمنين ، إني بعت من زيد بن أرقم (أي له) عبدا إلى العطاء بثمانمائة درهم ، فاحتاج إلى ثمنه . فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة . فقالت عائشة رضي الله عنها : بئسما شريت (أي بعت) وبئسما اشتريت ! أبلغي زيد بن أرقم : أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ، إن لم يتب ! قالت : أرأيت إن تركت وأخذت الستمائة دينار ؟ وفي رواية : قالت : أرأيتني إن أخذته برأس مالي ؟ قالت عائشة : ﴿ . . . **فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله** ﴾ (البقرة ٢٧٥) .

قالوا : وهذا التغليظ العظيم لا تقوله رضي الله عنها إلا من توقيف . فتكون هذه الذرائع واجبة السد .

---

(١) المقدمات لابن رشد ص ٥٢٤ .

(٢) انظر : بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٠٧ .

ثالثا : أحاديث التحذير من بيع العينة :ـ

وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث ابن عمر مرفوعا : « إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » .

ورواه أيضا الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر (من طريق الأعمش بن ابي رباح) بلفظ « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاء . فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم » .

قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود : رجاله أئمة مشاهير ، وإنما يخاف ألا يكون الأعمش سمعه من عطاء ، وأن يكون عطاء لم يسمعه من ابن عمر[1] .

وقال الحافظ في « التلخيص » : صححه ابن القطان بعد أن أخرجه من « الزهد » لأحمد ، كأنه لم يقف على المسند[2] .

وأما الصور الممنوعة التي ذكرها المالكية في بيوع العينة . فلا نسلم أنها مما يدخل في مفهوم الحديث . وهي ـ كما ذكرنا ـ نوع من الاجتهاد في سد الذرائع ، يؤجرون عليه ، ولكنه لا يسلم لهم إلا فيما قام عليه دليل ثابت محكم .

وقد قال المرحوم العلامة الشيخ محمد أبو زهرة بحق في كتابه « أصول الفقه » : « إن الأخذ بالذرائع لا تصح المبالغة فيه ، فإن المغرق فيه قد يمتنع عن أمر مباح أو مندوب أو واجب ، خشية الوقوع في ظلم »[3] .

أقول : لو وقف الأمر عند الامتناع كان أهون ، لأنه يظل في دائرة شخصية ، ولكن الخطر يكمن في منع الآخرين مما هو مباح أو مندوب أو واجب ،

---

(١) انظر : تهذيب سنن أبي داود لابن القيم والمطبوع مع مختصر المنذري ومعالم الخطابي بتحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي جـ ٥ ص ١٠٤ .

(٢) انظر : تلخيص الحبير لابن حجر جـ ٢ ص ١٩ بتعليق محمد هاشم اليماني .

(٣) أصول الفقه ص ٢٣٣ ط دار الفكر العربي بالقاهرة .

كما هو شأن أهل الفتوى .[1]

على أن كلام الإمام ابن رشد في « المقدمات » يدل على أن للعينة أناسا عرفوا بها ، وأتقنوا فنونها ، سماهم « أهل العينة » فكأنهم « مرابون » يتحايلون على الربا بإخراجه في صورة « بيع » وليسوا بائعين حقيقة ولا مشترين .

ولذلك يقول في بعض الصور : إن كان المتبايعان من أهل العينة أو أحدهما لم يجز ذلك بحال . . . وإن لم يكونا من أهل العينة جاز في بعض الأحوال . ويعلل ذلك بأن « أهل العينة » يتهمون فيما لا يتهم فيه أهل الصحة لعلمهم بالمكروه ، واستباحتهم له[2] . . .

مناقشة الأدلة :-

أما الدليل الأول : فإن العلامة القرافي المالكي ، قد اعترض على أصحابه من المالكية - مثل ابن رشد ومن تبعه - في الاستدلال بالأدلة العامة على وجوب سد الذرائع ، في هذه القضية الخاصة المتنازع فيها ، وهي بيوع الآجال ، وما يتعلق بها من بيوع العينة ، فبعد أن ذكر جملة من هذه الأدلة والوجوه قال : فهذه وجوه كثيرة يستدلون بها ، وهي لا تفيد ، فإنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة ، وهذا مجمع عليه ، وإنما النزاع في ذرائع خاصة ، وهي بيوع الآجال ونحوها ، فينبغي أن تذكر أدلة خاصة لمحل النزاع ، وإلا فهذه لا تفيد .

« وإن قصدوا القياس على هذه الذرائع المجمع عليها ، فينبغي أن تكون حجتهم القياس خاصة ، ويتعين عليهم حينئذ إبداء الجامع ، حتى يتعرض الخصم لدفعه بالفارق ، ويكون دليلهم شيئا واحدا وهو القياس ، وهم لا يعتقدون أن دليلهم القياس[3] » .

---

(١) وضع ذلك في موقف المجتمعات الإسلامية في العصور الماضية من منع المرأة من الذهاب إلى المساجد والمشاركة في التعليم ، ونحوها . . . . سدا لذريعة الفتنة !

(٢) المقدمات لابن رشد ص ٥٢٦ وايضا : ٥٣٧ .

(٣) الفروق جـ ٣ ص ٢٦٦ - ٢٦٧ ويبدو أن في آخر الكلام سقطا استدركناه من « إرشاد الفحول » للشوكاني ص ٢٤٧ .

على أننا إذا لم نسلم بكل ما قاله القرافي هنا ، وقلنا : إن « سد الذرائع » إذا كان أصلا ثابتا ومجمعا عليه في الجملة ، فليس من اللازم الاستدلال على كل جزئية من الجزئيات بدليل خاص ، ويكفي أن تدخل الصورة الجزئية تحت الأصل الكلي . . . فإن البحث المهم هنا ، هو : أي الذرائع هي التي يجب سدها ومنعها ؟ فمن الذرائع ما يكون قريبا ، ومنها ما يكون بعيدا ، ومنها ما يوصل إلى الحرام بيقين أو ظن راجح ، وما ليس كذلك . ولكل منها حكمه المناسب له .

وهنا ينقل الشوكاني عن ابن الرفعة من الشافعية قوله :
الذريعة ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يقطع بتوصيله إلى الحرام ، فهو حرام عندنا وعندهم (يعني عند الشافعية والمالكية) .

والثاني : ما يقطع بأنه لا يوصل ، ولكن اختلط بما يوصل ، فكان من الاحتياط سد الباب ، والحاق الصورة النادرة التي قطع بأنها لا توصل إلى الحرام بالغالب منها الموصل إليه ، قال : وهذا غلو في القول بسد الذرائع .

والثالث : ما يحتمل ويحتمل ، وفيه مراتب ، ويختلف الترجيح بسبب (بحسب) تفاوتها .

قال : ونحن نخالفهم (يعني المالكية) فيها . إلا القسم الأول ، لانضباطه ، وقيام الدليل عليه[١] . اهـ

والواقع أن المالكية توسعوا كثيرا في إدخال صور من البيوع في دائرة الحظر ، بحجة سد الذرائع ، وشققوا في هذه الصور تشقيقات بلغت في بعض الأحيان أعدادا كبيرة[٢] ، ما بين جائز ومكروه وممنوع وفاسد . . . وهي تشقيقات أنشأتها عقول رياضية متعمقة . ويبعد ـ في نظري ـ من الشريعة التي جاءت ميسرة لكل الناس أن تجيء بها ، مما جعل ابن حزم يرد هذه التقاسيم كلها ، بعباراته الخشنة

---

(١) إرشاد الفحول ص ٢٤٧ .
(٢) قيل : إنها بلغت ألف مسألة اختص بها مالك وخالف فيها الشافعي ذكر ذلك القرافي . انظر : أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٣٢ .

التي لا أحب أن استخدمها .

والذي أقصد الى تسجيله هنا : أن إدخال هذه الصور في البيوع الممنوعة لم يجيء به كتاب ولا سنة ، بل هو عمل اجتهادي محض من هؤلاء السادة الكبار . ولهذا اختلفوا فيه ، وخولفوا فيه ، اختلفوا في تفاصيل الأحكام ، وفي وجه المنع .

قال البلخي من المالكية : اختلف في وجه المنع في بيوع الآجال . فقال أبو الفرج : لأنها أكثر معاملات أهل الربا ، وقال ابن سلمه : بل سدا لذرائع الربا .

قال القرافي : فعلى الأول : من علم منه تعمد الفساد حمل عقده عليه ، وإلا أمضى . فإن اختلفت العادة منع الجميع(٢) .

وأما المخالفون في هذا ، فمنهم من وافق على أصل المنع في هذا الباب ولكنه خالف في التفاصيل مثل أبي حنيفة وأحمد . ومنهم من خالف في الباب كله من أصله . وهو الشافعي وأبو ثور والظاهرية . وروى عن ابن عمر(٣) .

وأما الدليل الثاني ، وهو حديث عائشة ، فنظر فيه من عدة أوجه :-

أ ــ من ناحية سنده ، فقد ضعفه الشافعي وابن حزم وغيرهما ، بأن امرأة أبي اسحاق (العالية بنت أنفع) الراوية عن عائشة مجهولة ، وقال الدار قطني عنها : : هي مجهولة لا يحتج بها .(٤)

ب ــ وضعف كذلك من حيث المتن ، إذ كيف تحكم عائشة ببطلان جهاد زيد مع

---

(١) انظر : المحلي جـ ٩ .

(٢) الفروق جـ ٣ ص ٢٦٨ .

(٣) بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٠٧ . وقد روى عن ابن عمر خلاف ذلك أيضا ، كما في الموطأ (٦٦٣/٢) عن مالك : أنه بلغه أن رجلا قال لرجل : ابتع لي هذا البعير بنقد ، حتى ابتاعه منك إلى أجل ، فسئل في ذلك عبدالله بن عمر ، فكرهه ونهى عنه ا هـ . ويلاحظ أن هذا من بلاغات مالك وليس موصولا ، كما أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ . وربما خشى ابن عمر أن يكون في الأمر تواطؤ أو حيلة . وخصوصا إذا لم يكن المطلوب منه الشراء من أهل التجارة .

(٤) الأم جـ ٣ ص ٣٣ ط الشعب ـ القاهرة ـ والمحلي جـ ٩ . وسنن الدار قطني جـ ٣ ص ٥٢ ط دار المحاسن بالقاهرة بتعليق هاشم يماني .

رسول الله ﷺ ، في أمر اجتهد فيه واعتقده حلالا ؟ وقد قال الإمام الشافعي بحق : لو أن رجلا باع شيئا أو ابتاعه نراه نحن محرما وهو يراه حلالا ، لم نزعم أن الله يحبط من عمله شيئا[1] .

وذكر ابن حزم أن زيدا شهد بعد بدر وأحد سائر الغزوات مع النبي ﷺ ، وأنفق قبل الفتح وقاتل ، وشهد بيعة الرضوان تحت الشجرة بالحديبية ، ونزل فيه القرآن ، وشهد الله تعالى له بالصدق وبالجنة على لسان رسوله عليه السلام : أنه لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة ، ونص القرآن بأن الله تعالى قد رضى عنه وعن أصحابه الذين بايعوا تحت الشجرة . قال : فو الله ما يبطل هـذا كله ذنب من الذنوب غير الردة عن الإسلام فقط ، وقد أعاذه الله تعالى منها برضاه عنه ، وأعاذ أم المؤمنين من أن تقول هذا الباطل[2] .

وقال ابن حزم : إن زيدا لو أتى أعظم الذنوب من الربا المصرح وهـو لا يدري أنه حرام ، لكان مأجورا في ذلك أجرا واحدا غير آثم . ولكان له من ذلك ما لابن عباس رضي الله عنه في إباحة الدرهم بالدرهمين جهارا يدا بيد . . . فكيف يظن بأم المؤمنين إبطال جهاد زيد بن أرقم في شيء عمله مجتهدا ، لا نص في العالم يوجد خلافه ، لا صحيح ولا من طريق واهية ؟!» [3]

جـ ـ ثم على التسليم بصحة الحديث ، فهو من قول أم المؤمنين ، وليس ثمة دليل على أنها قالت ذلك بتوقيف ، واستبعاد أن يقال مثله بالرأي لا يكفي . بل قال ابن حزم : إن من الضلال العظيم أن يظن أن عندها رضي الله عنها في هذا عن الرسول ﷺ وسلم أثرا ثم تكتمه فلا تـرويه لأحـد من خلق الله تعالى[4] .

وقال الإمام الشافعي : قد تكون عائشة ـ لو كان هذا ثابتا عنهـا ـ عابت عليها بيعا إلى العطاء ، لأنه أجل غير معلوم ، وهذا مما لا تجيزه ، لا أنها عابت عليها ما اشترته بنقد ، وقد باعته إلى أجل[5] .

---

(١) الأم جـ ٣ ص ٦٨ ، ٦٩ .
(٢) المحلي جـ ٩ ص ٦٠ .
(٣) ، (٤) المحلي السابق .
(٥) الأم جـ ٣ ص ٦٨ .

وإذن يكون هذا رأيا لعائشة فيها تعتقده حراما باجتهادها . وقد خالفها زيد ابن أرقم . ومن المقرر أن قول الصحابي ليس حجة على صحابي آخر، رغم فضل عائشة بيقين .

بل قال الشافعي : لو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في شيء ، فقال بعضهم فيه شيئا . وقال بعضهم بخلافه . كان أصل ما ذهب إليه : أنا نأخذ بقول الذي معه القياس ، والذي معه القياس زيد بن أرقم . . . وأطال رضي الله عنه في إثبات ذلك[1] .

ورأيي أن ما فعله زيد وأم ولده لا حرج فيه إذا لم يكن فيه تواطؤ ، ولا قصد إلى الربا . وهو من البيع الحلال إذا تم بالتراضي بدون غبن فاحش ولا استغلال حاجة محتاج .

وأما الدليل الثالث وهو حديث « إذا تبايعتم بالعينة . . الخ » : فقد قال الحافظ المنذري في مختصر السنن : في إسناده : اسحاق بن أسيد أبو عبدالرحمن الخراساني ، نزيل مصر ، لا يحتج ، بحديثه ، وفيه أيضا : عطاء الخراساني ، وفيه مقال .[2]

ورغم تقوية ابن القيم لحديث الإمام أحمد ورجاله ، فإنه لم ينكر ما يحتمله سند الحديث من احتمال التدليس مع وجود العنعنة . بحيث يخشى ألا يكون الأعمش سمعة من عطاء ، ولاعطاء سمعه من ابن عمر . . ولا ريب أن قيام مثل هذا الاحتمال يضعف الحديث .[3]

وقد عقب ابن حجر على تصحيح ابن القطان له فقال : وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول ، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا ، لأن الاعمش مدلس ، ولم يذكر سماعه من عطاء ، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية ، باسقاط نافع بين عطاء

(١) المصدر نفسه ص ٦٨ ، ٦٩ .

(٢) انظر : مختصر المنذري مع المعالم والتهذيب جـ ٥ ص ٩٩ حديث رقم ٣٣١٧ .

(٣) تهذيب السنن ـ المصدر السابق جـ ٥ ص ١٠٤ .

وابن عمر ، فرجع الحديث إلى الإسناد الأول ، وهو المشهور .[1] أ هـ

ولا غرو أن صحح الإمام الشافعي بيع العينة ، لما لم يصح عنده فيها حديث ملزم ، أخذا بالظاهر ، وحملا لحال الناس على الصلاح ، وبناء على أن حمل الناس على التهم لا يجوز .

وفي هذا يقول ابن رشد الحفيد في « بداية المجتهد » : وأما الشافعي فلا يعتبر التهم كما قلنا ، وإنما يراعي فيما يحل ويحرم من البيوع ما اشترطاه وذكراه بألسنتهما ، وظهر من فعلهما ، لإجماع العلماء على أنه إذا قال : أبيعك هذه الدراهم بدراهم مثلها وأنظرك بها حولا أو شهرا أنه لا يجوز ، ولو قال له : أسلفني دراهم وأمهلني بها حولا أو شهرا جاز ، فليس بينهما إلا اختلاف لفظ البيع وقصده ، ولفظ القرض وقصده[2] . أ هـ

هذا وإني أميل إلى ما ذكره ابن القيم من تقوية ما ورد في العينة ، وأن كلا السندين يشد أحدهما الآخر ، وقد صحح العلامة الشيخ أحمد شاكر حديث أحمد ، في تخرجه للمسند برقم ٤٨٢٥ ، كما صححه أيضا بسند آخر ولفظ مقارب (رقم ٥٠٠٧) مع أن فيه شهر بن حوشب ، وفيه مقال معروف ، ولكن الشيخ اختار توثيقه .[3]

والشيخ شاكر ـ كما هو معروف من منهجه ـ متساهل في التصحيح ، ولكن وافقه الشيخ الألباني فصححه أيضا في سلسلة الأحاديث الصحيحة .[4]

ولكن يبقى السؤال : وما « العينة » التي حذر منها الحديث ، على تقدير التسليم بصحته ؟

---

(١) تلخيص الحبير جـ ٢ ص ١٩ . وانظر : نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣١٨ ط دار الجيل ـ بيروت .

(٢) بداية المجتهد جـ ٢ / ١٠٧ .

(٣) انظر : جـ ٧ من المسند ـ الرقمين المذكورين . ط المعارف .

(٤) صححه لمجموع طرقه . انظر : الحديث رقم ١١ ، ولم يتطرق لإعلال ابن حجر للحديث . ولا أدري : أطّلع عليه أم لا ؟

إن تحديد مفهوم « العينة » أمر مهم ، وإلا ترك الأمر رجراجا يفسره كل بما يتراءى له . وقد رأينا المالكية جعلوا لـ « العينة » أربعا وعشرين صورة ، منها ست ممنوعة ، والباقي ـ وهو ثمانية عشر ـ لا منع فيها . وكلها عينة ![1]

والعينة : فعله من « العين » وهو النقد .

قال الجوزجاني : أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق ، فيشتري السلعة ويبيعها بالعين التي احتاج إليها ، وليست به إلى السلعة حاجة .[2]

والعينة : أن يبيع شيئا إلى غيره بثمن معين (مائة وعشرين دينارا مثلا) إلى أجل (سنة مثلا) ويسلمه إلى المشتري ، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن أقل من ذلك القدر (مائة مثلا) يدفعه نقدا[3] . فالنتيجة أنه سلمه مائة ، ليتسلمها عند الأجل مائة وعشرين .

وكثيراً ، ما يتخذ أهل الحيل هذا اللون من البيع الصوري ذريعة إلى أكل الربا المحرم ، ولا قصد في بيع ولا شراء ! فهم يستحلون الربا باسم البيع ، كما روى بعض الأحاديث المرسلة . والمقصود هو تسلف مبلغ من الدراهم أو الدنانير إلى أجل ، ثم رده عند الأجل بأكثر منه ، والسلعة الوسيطة ما هي إلّا حيلة لإظهار الحرام في صورة الحلال . فهذا النوع من التعامل يجب أن يحرم ، لأنه بيع صورة ولفظا ، رباً نية وقصدا .

وهذا ـ كما ذكر ابن القيم ـ ما شهد به النقل عن الصحابة ، كما تشهد دلائل العرف والنية وحال المتعاقدين بذلك . أما النقل عن الصحابة ، رضي الله عنهم ، فقد سئل ابن عباس عن رجل باع من رجل حريرة بمائة (أي إلى أجل)، ثم اشتراها بخمسين فقال : دراهم بدراهم متفاضلة ، دخلت بينهما حريرة !

وجاء عنه قوله : اتقوا هذه العينة : لا تبيعوا دراهم بدراهم بينهما حريرة !

---

(١) انظر على سبيل المثال : الشرح الصغير وحاشية الصاوي جـ ٣ ص ١٢٩ ط المعارف .
(٢) نقله ابن القيم في تهذيب السنن جـ ٥ ص ١٠٨ .
(٣) انظر : نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣١٩ .

وسئل هو وأنس عن العينة أو بيع الحريرة . فقال كلاهما : إن الله لا يخدع . هذا مما حرم الله ورسوله .

قال ابن القيم : فأما شهادة العرف بذلك فأظهر من أن تحتاج إلى تقرير ، بل قد علم الله وعباده من المتبايعين ذلك : قصدهما أنهما لم يعقدا على السلعة عقدا يقصدان به تملكها ، ولا غرض لهما فيها بحال ، وإنما الغرض والمقصود بالقصد الأول : مائة بمائة وعشرين ! وإدخال تلك السلعة في الوسط تلبيس وعبث ، حتى لو كانت السلعة تساوي أضعاف ذلك الثمن ، أو تساوي أقل جزء من أجزائه ، لم يبالوا بجعلها موردا للعقد ، لأنهم لا غرض لهم فيها ، وأهل العرف لا يكابرون أنفسهم في هذا . . . والأجنبي المشاهد لهما يقطع بأنهما لا غرض لهما في السلعة ، وإنما القصد الأول مائة بمائة وعشرين ، فضلا عن علم المتعاقدين ونيتهما ، ولهذا يتواطأ كثير منهم على ذلك قبل العقد ، ثم يحضران تلك السلعة محللا لما حرم الله ورسوله .[1] أ . هـ

فهذه هي العينة التي يشير إليها الحديث ، والتي تدل على تحلل المجتمع المسلم من الالتزام بأوامر الله ونواهيه ، مع الاشتغال بالأمور الخاصة عن القضايا العامة (الرضا بالزرع واتباع أذناب البقر . !) وترك الجهاد في سبيل الله . وهذا مما يعرض الأمة لنزول البلاء ، وتسلط الأعداء .

ومن المؤكد أن صورة المعاملة التي سميت « بيع المرابحة » والتي تجريها المصارف الإسلامية ، والتي أفتت فيها هيئات الرقابة الشرعية بالجواز ـ ليست من هذه الصورة الممنوعة في شيء . إذ من الواضح أن العميل الذي يجيء إلى المصرف طالبا شراء سلعة معينة يريد هذه السلعة بالفعل ، كالطبيب الذي يريد أجهزة لمستشفاه ، أو صاحب المصنع الذي يريد « ماكينات » لمصنعه ، وغير هذا وذاك حتى إنهم ليحددون مواصفات السلعة (بالكتالوج) ويحددون مصادر صنعها أو بيعها . . فالسلعة مطلوب شراؤها لهم بيقين . والمصرف يشتريها بالفعل ، ويساوم عليها ، وقد يشتريها بثمن أقل مما طلبه العميل ورضي به ، كما حدث هذا

---

(١) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم . مع مختصر المنذري ومعالم الخطابي جـ ٥ ص ١٠١ ـ ١٠٢ وانظر : نيل الأوطار . جـ ٥ ص ٣١٩ .

بالفعل ، ثم يبيعها للعميل الذي طلب الشراء ووعد به . كما يفعل أي تاجر ، فإن التاجر يشتري ليبيع لغيره ، وقد يشتري سلعا معينة بناء على طلب بعض عملائه .

وإذن يكون ادعاء أن هذا النوع من البيع هو من العينة التي شرحها ابن القيم رحمه الله ، والتي لا يقصد فيها بيع ولا شراء ، ادعاء مرفوضا ، ولا دليل عليه من الواقع .

ويسرني أن أنقل هنا لشيخ الاسلام ابن تيمية كلمات بينة مشرقة توضح المقصود بالحيل الممنوعة ، وببيع العينة ، الذي جاء في الحديث ، وتبين أن صورة البيع الذي تجريه المصارف الإسلامية ، ليس من العينة ولا من الحيل في شيء ، ما دام يشتري السلعة بغرض التجارة أو الانتفاع .

قال رحمه الله بعد كلام عن بيع الغرر ، وتيسير الإمام مالك فيه ، وتجويزه منه ما يحتاج الناس إليه :

« إذا تبين ذلك فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره ، فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب ، الذي كان يقال : هو أفقه الناس في البيوع .

« والإمام أحمد موافق لمالك في ذلك في الأغلب ، فإنهما يحرمان الربا ويشددان فيه حق التشديد ، لما تقدم من شدة تحريمه وعظم مفسدته ، ويمنعان الاحتيال عليه بكل طريق ، حتى يمنعا الذريعة المفضية إليه ، وإن لم تكن حيلة ، وإن كان مالك يبالغ في سد الذرائع ما لا يختلف قول أحمد فيه ، أو لا يقوله ، لكنه يوافقه بلا خلاف عنه على منع الحيل كلها .

وجماع الحيل نوعان : إما أن يضموا إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود ، أو يضموا إلى العقد عقدا ليس بمقصود .

فالأول مسألة « مُدّ عجوة » وضابطها : أن يبيع ربويا بجنسه ، ومعهما أو مع أحدهما ما ليس من جنسه . . .

والنوع الثاني من الحيل : أن يضما إلى العقد المحرم عقدا غير مقصود ، مثل

أن يتواطأ على أن يبيعه الذهب بخرزة ، ثم يبتاع الخرز منه بأكثر من ذلك الذهب ، أو يواطئا ثالثا على أن يبيع أحدهما عرضا ، ثم يبيعه المبتاع لمعامله المرابي ثم يبيعه المرابي لصاحبه . وهي الحيلة المثلثة ، أو يقرن بالقرض محاباة : في بيع ، أو إجارة ، أو مساقاة ، ونحو ذلك ، مثل أن يقرضه ألفا ويبيعه سلعة تساوي عشرة بمائتين ، أو يكريه داراً تساوي ثلاثين بخمسة ، ونحو ذلك .

فهذا ونحوه من الحيل لا تزول به المفسدة التي حرم الله من أجلها الربا . وقد ثبت عن النبي (ﷺ) من حديث عبدالله بن عمرو أنه قال : « لا يحل سلف وبيع » .

ومن ذرائع ذلك : مسألة العينة » وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل ، ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك . فهذا مع التواطئ يبطل البيعين ، لأنها حيلة . وقد روى أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « إذا تبايعتم بالعينة ، واتبعتم أذناب البقر ، وتركتم الجهاد في سبيل الله : أرسل الله عليكم ذلاّ لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم » . وإن لم يتواطآ فإنهما يبطلان البيع الثاني سدا للذريعة . ولو كانت عكس مسألة العينة من غير تواطؤ : ففيه روايتان عن أحمد ، وهو أن يبيعه حالاّ ، ثم يبتاع منه بأكثر مؤجلا . وأما مع التواطؤ فربا محتال عليه .

ولو كان مقصود المشتري الدراهم، وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها . فهذا يسمى : « التورق » ففي كراهته عن أحمد روايتان . والكراهة قول عمر بن عبدالعزيز ومالك ، فيما أظن ، بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة ، أو غرضه الانتفاع أو القُنْية ، فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق[1] . أ . هـ .

وفي موضع آخر يقول بعد أن ذكر بعض صور التحايل والعينة : « والأصل في هذا الباب : أن الشراء على ثلاثة أنواع :

أحدها : أن يشتري السلعة من يقصد الانتفاع بها كالأكل والشرب واللباس والركوب والسكنى ، ونحو ذلك . فهذا هو البيع الذي أحله الله .

---

(١) مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية جـ ٢٩ : ٢٦ ـ ٣٠ .

والثاني : أن يشتريها من يقصد أن يتجر فيها . إما في ذلك البلد ، وإما في غيره . فهذه هي التجارة التي أباحها الله .

والثالث : أن لا يكون مقصوده لا هذا ولا هذا ، بل مقصوده دراهم لحاجته إليها . وقد تعذر عليه أن يستسلف قرضا ، أو سلما ، فيشتري سلعة ليبيعها ، ويأخذ ثمنها ، فهذا هو « التورق » ، وهو مكروه في أظهر قولي العلماء ، وهـذا إحدى الروايتين عن أحمد ، كما قال عمر بن عبدالعزيز : التورق آخية الربا . أ . هـ .

(٢) المصدر السابق : ٤٤١ ، ٢٤٢ .

(٤)
« ما قيل من أنها بيعتان في بيعة »

« بيعتان في بيعة »

ومما ذكره بعض الأخوة المعترضين على هذه المعاملة : أنها تدخل تحت النهي عن بيعتين في بيعة ، أو صفقتين في صفقة .

وفي هذا ورد الحديث الذي رواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة مرفوعا : « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا »[١]

وفي لفظ : « نهى النبي (ﷺ) عن بيعتين في بيعة » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .[٢]

وروى أحمد من حديث ابن مسعود : « نهى النبي - ﷺ - عن صفقتين في صفقة »[٣] .

أما حديث أبي هريرة باللفظ الأول ، فقد قال فيه الحافظ المنذري في مختصر السنن : في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة ، وقد تكلم فيه غير واحد[٤] . والمشهور عن محمد بن عمرو من روايته الدراوردي ومحمد بن عبدالله الأنصاري : « أنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة » . فرجع إلى لفظ الحديث الثاني ، وهو من رواية محمد بن عمرو أيضا .

وحديث أحمد من رواية عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه ، وفي

---

(١) هو في مختصر السنن برقم ٣٣١٦ .

(٢) هو الحديث رقم ١٢٣١ في سنن الترمذي وقال فيه حسن صحيح وأخرجه النسائي في البيوع .

(٣) هو الحديث برقم ٣٧٨٣ من المسند وقال شاكر : اسناده صحيح ، وفي مجمع الزوائد (٤ : ٨٤ ، ٨٥) : رجال أحمد ثقات . ونسبه للبزار والطبراني أيضا . وفي بعض الروايات روى موقوفا . وهو كذلك عند أحمد برقم ٣٧٢٥ .

(٤) راجع ترجمته في تهذيب التهذيب « تجد عددا من الأمة تكلموا فيه » .

سماعه منه كلام كثير . والصحيح أنه لم يسمع منه إلا قليلا ، فقد ذكروا أن أباه مات وهو ابن ست سنين . فهذه منزلة الحديث الناهي عن بيعتين في بيعة من ناحية ثبوته ، ولهذا لم يخرجه أحد الصحيحين .

على أننا لو سلمنا بصحة الحديث ، وأخذنا بتصحيح الإمام الترمذي له ، بقي علينا أن نبين المعنى المراد من « بيعتين في بيعة » لنبحث بعد ذلك عن صورة « بيع المرابحة » كما صورناها، وكما تجري في المصارف الإسلامية : أهي داخلة في المعنى المقصود أم لا ؟

ونظرا للإجمال في عبارة الحديث ، رأينا الشراح يختلفون كثيرا في تحديد المعنى وتبيين المراد منه .

فقد نقل أحمد عن سماك راوي الحديث أنه فسره بقوله : هو الرجل يبيع البيع فيقول : هو بنساء بكذا ، وبنقد بكذا وكذا .

ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم أيضا ، ولعله يعني « سماكا » . كما نقله عنه.قال الشوكاني في « نيل الاوطار » : وقد وافقه على مثل ذلك الشافعي فقال : بأن يقول : بعتك بألف نقدا ، أو ألفين إلى سنة ، فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا .

ونقل ابن الرفعة عن القاضي : أن المسئلة مفروضة على أنه قبل على الإبهام . أما لو قال : قبلت بألف نقدا أو بألفين بالنسيئة صح ذلك .

وقد فسر ذلك الشافعي بتفسير آخر فقال : هو أن يقول بعتك ذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا ، أي إذا وجب لك عندي وجب لي عندك .

وهذا يصلح تفسيرا للرواية الأخرى من حديث أبي هريرة لا للأولى ، فإن قوله « فله أوكسهما » يدل على أنه باع الشيء الواحد بيعتين : بيعة بأقل ، وبيعة بأكثر .

وقيل في تفسير ذلك : هو أن يسلفه دينارا في قفيز حنطة إلى شهر ، فلما حل الأجل ، وطالبه بالحنطة ، قال : بعني القفيز الذي لك عليّ إلى شهرين

بقفيزين . . فصار ذلك بيعتين في بيعة ، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول ، فيرد إليه أوكسهما ، وهو الأول ، كذا في شرح السنن لابن رسلان .[1]

وقال ابن القيم في « تهذيب سنن أبي داود »[2] تعليقا على حديث « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » : « وللعلماء في تفسيره قولان :

أحدهما : أن يقول : بعتك بعشرة نقدا ، أو عشرين نسيئة ، وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك ، ففسره في حديث ابن مسعود قال « نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة . قال سماك : الرجل يبيع البيع ، فيقول : هو على نساء بكذا ، وبنقد كذا » .

وهذا التفسير ضعيف ، فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة ، ولا صفقتين هنا ، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين .

والتفسير الثاني : أن يقول : أبيعكها بمائة إلى سنة على أن اشتريها منك بثمانين حالة . وهذا معنى الحديث ، الذي لا معنى له غيره ، وهو مطابق لقوله « فله أوكسهما أو الربا » فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربى ، أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما ، وهو مطابق لصفقتين في صفقة . فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد ، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ، ولا يستحق إلا رأس ماله ، وهو أوكس الصفقتين ، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا .

فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه ﷺ ، وانطباقه عليها .

ومما يشهد لهذا التفسير : ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر عن النبي ﷺ « أنه نهى عن بيعتين في بيعة » و « عن سلف وبيع » فجمعه بين هذين العقدين في النهى ؛ لأن كلا منهما يؤول إلى الربا ، لأنهما في الظاهر بيع ، وفي الحقيقة ربا » . أ . هـ .

---

(١) نيل الأوطار : جـ ٥ ص ٢٤٩ . وانظر : المجموع للنووي جـ ٩ ص ٣٣٨ ، والمغني لابن قدامة جـ ٤ ص ٢١٠ .

(٢) تهذيب السنن مع مختصر المنذري جـ ٥ .

وترجيح ابن القيم للتفسير الثاني هنا هو الذي نطمئن إليه ، ونختاره هنا تفسيرا لمعنى « البيعتين في بيعة » فهو يهدف إلى ما هدف إليه حديث التحذير من « بيع العينة » وهو منع الاحتيال على أكل الربا باسم البيع .

وبهذا تكون صورة « بيع المرابحة » الذي تجريه المصارف الإسلامية بعيدة كل البعد عن هذا المفهوم ، لأنها ـ كما ذكرنا من قبل ـ بيع حقيقي ، لا صوري ولا اسمي ، وإن شئنا الدقة ، قلنا : إنها مواعدة على بيع حقيقي لسلعة مطلوبة بالفعل ، فلا وجه لإدخالها في بيعتين في بيعة . فإنما هي بيعة واحدة .

على أننا لو أخذنا بأيّ تفسير من التفسيرات الأخرى التي حكيناها . وجدناها لا تنطبق على المعاملة التي نحن بصدد الحديث عنها .

فليس هنا ثمنان معروضان : نقدا بكذا ، ونسيئة بكذا ، كما هو تفسير سماك ومن وافقه ، إنما هو ثمن واحد محدد معلوم . كما يتضح ذلك من الاستمارة التي يملؤها طالب شراء السلعة فهو يحدد فيها الأوصاف والثمن والأجل وطريقة الوفاء . . الخ . . وذلك بعد التفاوض الشفهي بطبيعة الحال .

وليس هنا : أبيعك هذه السلعة بألف لتبيعني تلك السلعة بالفين أو أقل أو أكثر ، فالسلعة المطلوب شراؤها غير مربوطة ولا مشروطة بسلعة أخرى .

وكذلك على التفسير الثالث .

فالواضح الذي لا خفاء فيه : أنها مواعدة على بيعة حقيقية واحدة . . تم عقد بيع واحد بعد امتلاك المصرف للسلعة .

(٥)

« ما قيل من أنها من بيع ما لا يملك »

بيع ما لا يملك

ومما ذكره بعض المعترضين على المعاملة المذكورة أنها تدخل في « بيع ما لا يملك » أو بيع ما ليس عند البائع وهو ما يسمى أيضا « بيع المعدوم » وهو بيع منهي عنه ، والمصرف الإسلامي هنا يبيع للعميل ما لا يملكه من السلع الذي يطلب منه شراءها من الداخل ، أو استيرادها من الخارج .

وبعضهم عبر عنه بقوله « البيع قبل الشراء » أي بيع السلعة قبل شرائها وزعم أن هذا البيع أسوأ أنواع الربا !

والواجب علينا هنا أن نلقي الضوء على نقاط ثلاث :ـ

الأولى : على النصوص الواردة في النهي عن بيع ما لا يملك الانسان أو ما ليس عنده .

الثانية : المراد من هذه النصوص ، وتحديد معنى بيع ما ليس عند البائع أو ما لا يملكه ، أو بيع المعدوم .

الثالثة : على مدى انطباق هذا المعنى على صورة البيع المتحدث عنها .

حديث « لا تبع ما ليس عندك » :

أما النقطة الأولى ، فقد استدلوا لها بحديث حكيم بن حزام[1] قال : قلت : يا رسول الله . يأتيني الرجل ، فيسألني عن البيع (أي البيع) ليس عندي ما ابيعه منه ، ثم أبتاعه من السوق ! وفي لفظ : أبتاع له من السوق ، ثم أبيعه

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة ، جـ ٤ ص ١٨٥ ، والمجموع للنووي جـ ٩ ص ٢٤٧ والهداية وشروحها .

منه ؟ فقال : لا تبع ما ليس عندك » رواه الخمسة[1] .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك » رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي .

وحديث حكيم بن حزام هو العمدة هنا . فإذا نظرنا في سنده وجدنا أنه قد رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان في صحيحه من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام مطولا ومختصرا . ولكن بعض الرواة الثقات رووه فأدخلوا بين يوسف وحكيم : عبدالله بن عصمة .

وقد قال عنه الذهبي في « الميزان » : لا يعرف .

وقال ابن حجر في « تهذيب التهذيب » : ذكره ابن حبان في الثقات ، وروى له النسائي حديثا واحدا . وقال ابن حزم في البيوع من « المحلي » متروك ، وتلقى ذلك عبدالحق فقال : ضعيف جدا . وقال ابن القطان : بل هو مجهول الحال . وقال شيخنا : لا أعلم أحدا من أئمة الجرح والتعديل تكلم فيه بل ذكره ابن حبان في الثقات . أ . هـ .

ودافع عنه الحافظ في التلخيص .[2]

وذكر في « التقريب » أنه « مقبول » أي حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث كما ذكر في المقدمة .

ولعل من أجل هذا لم يخرج أحد من الشيخين حديث حكيم في صحيحه لا موصولا ولا معلقا . وذكر البخاري في البيوع « باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك » ولم يذكر في « بيع ما ليس عندك » حديثا . قال الحافظ :

---

(١) يراد بالخمسة : أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وهو اصطلاح صاحب « منتقى الأخبار » .

(٢) راجع ميزان الاعتدال للذهبي : ترجمة رقم (٤٤٤٩) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر جـ ٥ ص ٣٢٢ . وتلخيص الحبير له جـ ٢ ص ٥ .

وكأنه لم يثبت على شرطه ، فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض ، ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى .[1]

ولكن البيع قبل القبض خاص بالطعام ، كما صحت به الأحاديث ، فلا يشمل كل ما يباع .

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فالخلاف في سنده معروف من قديم[2] ، وقال الحافظ في الفتح عن عمرو : ترجمته قوية على المختار ، ما لم تعارض .[3]

ذكرت هذا لنتبين منزلة النصوص التي يستدل بها هنا . فبعض من يوردها يوهم كأنها نصوص قطعية الثبوت . وإن كنت أميل إلى أن الحديثين يشد أحدهما أزر الآخر . فإذا لم يبلغا درجة الصحة كما ذهب إلى ذلك الترمذي وابن حبان . فلن ينزلا عن درجة الحسن إن شاء الله .

بيان معنى « ما ليس عندك » :

بقي علينا بيان المعنى المراد من الحديث « لا تبع ما ليس عندك » .

قال الإمام الخطابي في معالم السنن : قوله « لا تبع ما ليس عندك » يريد به بيع العين دون بيع الصفة . ألا ترى أنه أجاز بيع السلعة إلى الآجال . وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال . وإنما نهي عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر . وذلك مثل أن يبيع عبده الآبق أو جمله الشارد .

ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه ، مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها .

ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفا على إجازة المالك لأنه بيع ما

---

(١) فتح الباري جـ ٥ ص ٢٥٢ ط الحلبي .
(٢) انظر : ترجمته في « الميزان » وتهذيب التهذيب .
(٣) فتح الباري .

ليس عنده ، ولا في ملكه ، وهو غرر : لأنه لا يدري هل يجيز صاحبه أم لا[١] ؟ أ . هـ .

والأمران الأخيران اللذان ذكرهما الخطابي مختلف فيهما . فمن الفقهاء من أجاز بيع كل ما عدا الطعام قبل قبضه .[٢]

كما أن منهم من أجاز بيع الفضولي وتصرفاته إذا وافق عليها المالك .[٣]

ونقل الشوكاني عن البغوي قوله هنا : النهي في هذا الحديث عن بيوع الأعيان التي لا يملكها . أما بيع شيء موصوف في ذمته فيجوز فيه السلم بشروط . فلو باع شيئا موصوفا في وقت عام الوجود عند المحل المشروط في البيع جاز . وإن لم يكن المبيع موجودا في ملكه حالة العقد كالسلم .

قال الشوكاني : وظاهر النهى تحريم (بيع) ما لم يكن في ملك الإنسان ولا داخلا تحت مقدرته . وقد استثنى من ذلك السلم ، فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم . وكذلك إذا كان المبيع في ذمة المشتري إذ هو كالحاضر المقبوض .[٤]

ونقل الحافظ في « الفتح » والعيني في « عمدة القارى » عن الإمام ابن المنذر في تفسير « بيع ما ليس عندك » أنه يحتمل معنيين :

---

(١) معالم السنن جـ ٥ ص ١٤٣ .

(٢) انظر : المغني جـ ٤ ص ٩٧ وما بعدها . والمجموع جـ ٩ ص ٢٧٠ ، ٢٧٢ . وبداية المجتهد جـ ٢ ص ١٠٨ وما بعدها .

(٣) وهو مذهب مالك وأبي حنيفة . انظر : بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٢٩ - ١٣٠ والاختيار جـ ٢ ص ٨٧ وفيه يقول :
اعلم أن تصرفات الفضولي منعقدة موقوفة على إجازة المالك ، لصدورها من الأهل — وهو الحر العاقل البالغ - مضافا إلى المحل ، لأن الكلام فيه ، ولا ضرر فيه على المالك ، لأنه غير ملزم له ، وتحتمل المنفعة فينعقد ، تصحيحا لتصرف العاقد العاقل ، وتحصيلا للمنفعة المحتملة ، واستدل بحديث شراء حكيم بن حزام للأضحية وبيعها ، وربحه فيها . . الخ ، كما استدل ابن رشد بحديث عروة البارقي ، وقد مال البخاري في صحيحه إلى اجازة بيع الفضولي ، وعقد لذلك (باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضى) واستدل بحديث أصحاب الغار المشهور . انظر : فتح الباري جـ ٤ ص ٣١٣ .

(٤) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٥٣ .

أحدهما : أن يقول : أبيعك عبدا أو دارا معينة ، وهي غائبة وقت البيع ، فيشبه بيع الغرر ، لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها صاحبها .

ثانيهما: أن يقول: أبيعك هذه الدار بكذا ، على أن اشتريها لك من صاحبها ، أو على أن يسلمها لك صاحبها . قال : وهذا مفسوخ على كل حال ، لأنه غرر ، إذ قد يجوز ألا يقدر على شرائها أو لا يسلمها إليه مالكها . قال : وهذا أصح القولين عندي .

قال الحافظ : وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني.[1]

وقال ابن القيم :

« وأما قوله ﷺ : « لا تبع ما ليس عندك » فمطابق لنهيه عن بيع الغرر . لأنه إذا باع ما ليس عنده ، فليس هو على ثقة من حصوله ، بل قد يحصل له وقد لا يحصل ، فيكون غررا ، كبيع الآبق والشارد والطير في الهواء ، وما تحمل ناقته ونحوه .

قال : وقد ظن طائفة أن السلم مخصوص من عموم هذا الحديث . فإنه بيع ما ليس عنده . وليس كما ظنوه ، فإن الحديث إنما تناول بيع الأعيان . وأما السلم فعقد على ما في الذمة . . . وما في الذمة مضمون مستقر فيها . وبيع ما ليس عنده إنما نهى عنه ؛ لكونه غير مضمون عليه ، ولا ثابت في ذمته ، ولا في يده ، فالمبيع لا بد أن يكون ثابتا في ذمة المشتري أو في يده . وبيع ما ليس عنده ليس بواحد منهما . فالحديث باق على عمومه . [2]

هذا كلام ابن القيم . . ولشيخه شيخ الاسلام ابن تيمية في هذا المقام كلام نفيس في بيان معنى بيع المعدوم ، أو بيع ما ليس عند البائع الذي اعتبره بعض الفقهاء أصلا ثابتا ، واستثنوا منه « بيع السلم » وجعلوا الترخيص فيه على خلاف القياس ، لحاجة الناس . وكلامه هنا يدل على عمق فهمه لروح الشريعة وفقهه لمقاصدها ، اقتداء بالصحابة الذين كانوا أفقه الناس لهذا الدين وأعرفهم

---

(١) انظر : فتح الباري جـ ٥ ص ٢٥٢ وعمدة القاري جـ ١١ ص ٢٥٤ .

(٢) تهذيب سنن ابن داود جـ ٥ ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

بسماحته .

يقول في رسالته عن « القياس » ردا على الذين يقولون : إن السلم جاء على خلاف القياس ، لأنه بيع معدوم ، أو بيع ما ليس عند البائع ، ورووا عن النبي - ﷺ - أنه قال : « لا تبع ما ليس عندك . . . وأرخص في السلم » قال : وهذا لم يرو في الحديث ، وإنما هو من كلام بعض الفقهاء .

ونهى النبي - ﷺ - حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده : إما أن يراد به بيع عين معينة (بيت فلان أو سيارته مثلا) فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه . وفيه نظر . .

وإما أن يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة، وهذا أشبه . فيكون قد ضمن له شيئا لا يدري : هل يحصل أو لا يحصل .[1] .

وبعد التسليم بصحة الحديث - وهو ما أرجحه - يبقى البحث في دلالته : هل النهي فيه للتحريم أو للكراهة أو هو لمجرد الإرشاد ؟ وهو ما اختلف فيه الأصوليون في كل نهي لم يقترن بوعيد .

يقول العلامة ابن رشد في المقدمات : والنهي إذا قرن بالوعيد علم أن المراد به التحريم . وقوله تعالى : ﴿ **فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ويصدهم عن سبيل الله كثيرا ، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه** ﴾ يريد : نهى تحريم لأنه عطف على ما نص على تحريمه[2] .

وقد رأينا جمهور الفقهاء يقولون في بيع الإنسان على بيع أخيه - وقد صح الحديث في النهي عنه - إن هذا البيع يكره ، وإذا وقع مضى ، لأنه سوم على بيع لم يتم ، وخالف في ذلك الظاهرية .

قال ابن رشد في بداية المجتهد : « وسبب الخلاف بينهم : هل يحمل هذا النهي على الكراهة أو على الحظر ؟ ثم إذا حمل على الحظر ، فهل يحمل على جميع

---

(١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام جـ ٢٠ ص ٥٢٩ .
(٢) المقدمات الممهدات ص ٥٠١ .

الأحوال أو في حالة دون حالة ؟[1] .

وإنما ذكرت هذا كله ، لأبين مدى المجازفة في قول من يقول : إن بيع المرء ما ليس عنده ، أو على حد تعبيره : البيع قبل الشراء : أسوأ أنواع الربا !! فمن أخطر الأشياء التي ابتلي بها المسلمون في فهم الاسلام اليوم : تكبير حجم الأشياء وإعطاؤها أكثر من قيمتها الشرعية ، وجعل المختلف فيه كالمتفق عليه ، وجعل الظنى كالقطعى ، والمشتبهات كالمحرمات ، والصغائر كالكبائر ، مع أن لكل منزلته وحكمه .

على أننا لا حاجة بنا إلى هذا كله ، إذا انتهى بنا البحث إلى النقطة الثالثة وهي : المعاملة التي تجريها المصارف الاسلامية باسم « بيع المرابحة للآمر بالشراء » : أهي بيع لما لا يملك المصرف ، أو لما ليس عنده ، أم لا ؟

وهنا نقرر مطمئنين : أن العلماء الذين شاركوا في مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبي ، ومؤتمر المصرف الاسلامي الثاني في الكويت ، إنما أجازوا للمصرف الإسلامي البيع للآمر بالشراء إذا تملك السلعة بالفعل . وما يجري بين المصرف وطالب الشراء قبل ذلك إنما هو مواعدة بينهما ، وليس بيعا وشراء .

وقد ذكرنا الفتوى التي أصدرها المؤتمر الأخير بالكويت ، ولا بأس أن نعيد نصها للتذكرة :

« يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء ، **بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها** ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق ، هو أمر جائز شرعا ، **طالما كانت تقع على المصرف الاسلامي مسئولية الهلاك قبل التسليم ، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي** » .

فهذا هو نص الفتوى ، بقيودها وحدودها . وإذا كانت هناك مصارف اسلامية لا تلتزم إدارتها بهذه القيود والحدود ، فهي مسئولة عن تجاوزها ، وعلى هيئات الرقابة الشرعية أن تراجع ذلك وتدقق فيه ما استطاعت . وسيظل الإيمان

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٢٤ جـ ١ دار الفكر ببيروت .

الصادق هو أعظم الرقباء على صاحبه ، لأنه رقيب من الداخل لا تسهل مخادعته ولا الهرب منه .

ولهذا نرى المصارف الاسلامية التي يديرها أناس يتقون الله ويخافون سوء الحساب ، حريصة كل الحرص على أن تستفتي في كل أمورها هيئة رقابتها الشرعية وأن تعرض عليها معاملاتها بأمانة ، من أجل معرفة الحكم حلالا كان أو حراما فتلتزمه ، لا من أجل انتزاع فتوى بالحل ، وهي في كل الأحوال مطالبة بتنفيذ ما أفتت به هيئتها الشرعية بكل دقة .

ولهذا نجد لدى بيت التمويل الكويتي ومصرف قطر الاسلامي ومصرف فيصل الاسلامي بالبحرين مثلا ورقتين أو استمارتين : إحداهما: رغبة أو وعد بالشراء من العميل وبالبيع من المصرف . والثانية : عقد بيع بعد شراء السلعة وتملكها .

واعتقد أن المصارف الاسلامية الأخرى مثل بنك فيصل الاسلامي بكل من القاهرة والخرطوم لديها مثل ذلك .

(٦)
حول الإلزام بالوعد

تحقيق القول في الإلزام بالوعد :

من الإخوة الذي شاركوا في مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت من وافقوا على المواعدة على بيع المرابحة المذكورة ، ولكنهم خالفوا بشدة في قضية الإلزام بالوعد .

ومن هؤلاء الإخوة : الدكتور حسن عبد الله الأمين الأستاذ الباحث بالمركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز . . والدكتور محمد سليمان الأشقر الأستاذ الباحث بموسوعة الفقه الإسلامي بالكويت وكلاهما قدم بحثا حول موضوع المرابحة . والزميل : الدكتور علي السالوس الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بجامعة قطر ، وقد شارك بالمناقشة في المؤتمر .

وحجتهم أن فتوى مؤتمر المصرف الاسلامي الأول اعتمدت على مذهب مالك في الإلزام بالوعد والقضاء به . مع أن مذهب مالك في هذه القضية بالذات يمنع ولا يجيز ، لأنه يعتبرها من بيوع العينة الممنوعة . فكيف نأخذ بمذهب مالك في الإلزام بالوعد ، في الوقت الذي نتركه في القضية الخاصة الذي ننفذ فيها الإلزام بالوعد ؟

ومن جهة أخرى يقول الدكتور الأمين : إن مسألة لزوم الوفاء بالوعد قضاء أو عدم لزومه (عند المالكية) إنما تتعلق فقط بمسائل المعروف والإحسان دون عقود المعاوضات ، ومنها البيع . وينقل عن فتاوي الشيخ عليش المسماة « فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب مالك » الجزء الأول . نقلا عن كتاب « تحرير الكلام في مسائل الالتزام » للعلامة الحطاب ما نصه : (فصل) وأما العدة - (أي الوعد) فليس فيها إلزام الشخص نفسه شيئا الآن . وإنما هي كما قال ابن عرفة :

إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل .[1] ومثلوا له بالوعد بقرض ، أو عتق ، أو هبة ، أو صدقة ، أو عارية ، أي الأمور التي تدخل في باب المعروف والإحسان كما قال ابن عرفه ، دون الأمور التي تتعلق بالمعاوضات ، كالبيع مثلا .

« والوفاء بالعدة (بالتخفيف) مطلوب لا خلاف ، واختلف في وجوب القضاء بها على أربعة أقوال حكاها ابن رشد في كتاب : جامع البيوع ، وفي كتاب العارية ، وفي كتاب العدة ، ونقلها عنه غير واحد .

(١) فقيل : يقضى بها مطلقا .

(٢) وقيل : لا يقضى بها مطلقا .

(٣) وقيل : يقضى بها إن كانت على سبب وإن لم يدخل الموعود بسبب العدة في شيء ، كقولك أريد أن أتزوج ، أو أن اشتري كذا ، أو أن أقضي غرمائي فأسلفني كذا ، أو أريد أن أركب غدا إلى مكان كذا فأعرني دابتك ، . . فقال : نعم ، ثم بدا له قبل أن يتزوج أو أن يشتري أو أن يسافر ، فإن ذلك يلزمه ويقضى عليه به .

(٤) وقيل : يقضى بها إن كانت على سبب ودخل الموعود بسبب العدة في شيء وهذا هو المشهور[2] وهو مذهب ابن القاسم ، قال في المدونة : (لو أن رجلا اشترى عبدا من رجل على أن يعينه فلان بألف درهم ، فقال له فلان : أنا أعينك بألف درهم فاشتر العبد ، أن ذلك لازم لفلان)[3] . وهذا وعد بمعروف .

وواضح من تعريف ابن عرفه للعدة ـ الوعد ـ ومن الأمثلة عليه ، أن القول بلزوم الوفاء بها قضاء ، أنما يتعلق بأمور المعروف والإحسان أي التبرعات ، ولا

---

(١) فتح العلي المالك جـ ١ ص (٢١٢) طبعة المطبعة التجارية الكبرى .

(٢) المرجع السابق : نفس الصفحة ، والفروق لقرافي جـ ٤ ص ٢٤/٢٥ طبعة دار إحياء الكتب العربية .

(٣) المدونة الكبرى جـ ٣ ص ٢٦٤ ، دار الفكر بيروت ، وانظر الشرح الكبير للدردير جـ ٣ ص ٣٣٥ .

يتعلق بأمور ذات صلة بعقود المعاوضات كالبيع . أ ـ هـ كلام د . الأمين .

ويتفق الأستاذ الأشقر مع الأستاذ الأمين في أن الوعد الذي قال بعض المالكية بلزوم الوفاء به ديانة وقضاء أنما هو الوعد بإنشاء المعروف . أما الوعد التجاري ، فهو شيء آخر لم يدر بخلدهم .

ويناقش الشيخ الأشقر فتوى فضيلة الشيخ بدر متولي عبد الباسط مستشار بيت التمويل الكويتي التي مال فيها إلى الأخذ برأي ابن شبرمة ، الذي يقول : إن كل وعد بالتزام لا يحل حراما . ولا يحرم حلالا ، يكون وعدا ملزما قضاء وديانة . . وإن هذا ما تشهد له ظواهر النصوص القرآنيةوالأحاديث النبوية . . وإن الأخذ بهذا أيسر على الناس ويضبط المعاملات .

وقال الأشقر : قول ابن شبرمه لا أدري ما مصدره ، ولعله منقول بالمعنى لا بالنص . وهو غير محرر ولا مبين ، إذ لم يكن له أتباع يحررون مذهبه .

كما ناقش القول بأن ظواهر الآيات والأحاديث تدل على وجوب الوفاء بالوعد ، ومال إلى أن الوفاء بالوعد ليس بواجب قضاء ، ولا ديانة . وإنما هو مستحب ومن مكارم الأخلاق . كما اختاره القرافي . وأن النصوص في كتب المذاهب على عدم لزوم الوفاء بالوعد ديانة .

وأرى من المهم هنا مناقشة قضيةالوعد ، ووجوب الوفاء به ديانة ، والإلزام به قضاء ، وما في ذلك من خلاف . لما يترتب على الموضوع من نتائج تتعلق بمعاملات المسلمين وما يحل وما يحرم منها .

رد على بعض الجزئيات :

وقبل أن أفصّل القول في الوفاء بالوعد ، أحب أن أرد على بعض الجزئيات من كلام الأخ الأشقر فقد سأل عن مصدر قول ابن شبرمة ، وأقول له :

أقرب مصدر له نعرفه هو « المحلى » لابن حزم ، فقد قال :

وقال ابن شبرمة : الوعد كله لازم ، ويقضى به على الواعد ويجبر[1] .

---

(١) المحلى جـ ٨ المسألة رقم ١١٢٥ .

وأما الادعاء بأن قوله غير محرر ولا مبين ، لأنه لم يكن له أتباع يحررون مذهبه . فهو ادعاء مرفوض ، ويترتب عليه رفض أقوال جميع فقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن لا أتباع لهم يقلدونهم . ومعنى هذا رفض آراء جميع علماء الأمة إلا أربعة أشخاص فقط ، هم أصحاب المذاهب المتبوعة عن أهل السنة ! وإذا توسعنا قلنا : ثمانية ! فهل يلتزم الشيخ الأشقر هذه النتيجة ويقبلها ؟ لا أحسب ذلك .

وأما الرد على قول الشيخ بدر بأن الأخذ بالالزام بالوعد أيسر على الناس ويضبط المعاملات ـ بأن اختلاف العلماء لا يجيز لنا الأخذ بما هو أيسر من أقوالهم ، بل بما هو أرجح دليلا . . ففي هذا الرد نظر ، لأن المقصود أنه عند تكافؤ الأدلة أو تقاربها يكون الأخذ بالأيسر من دلائل الترجيح لأن الشريعة مبناها على اليسر ورفع الحرج ، وخصوصا في أمور المعاملات . وقد يأخذ الانسان بالأحوط في خاصة نفسه . أما إذاأفتى للعموم فليراع التيسير . ولهذا أثر عن علمائنا في مثل هذه القضايا هذه العبارة : هذا أرفق بالناس . على أن فتوى الشيخ بدر حفظه الله قرنت بالتيسير معنى آخر لم يذكره المعقب ، فقد قالت : هذا أيسر على الناس ويضبط المعاملات فلا ينبغي أن يفصل المعنى الأخير عن الأول .

أدلة الإلزام بالوعد :

وأكثر ماأثير من كلام كان حول عنصر الوعد والإلزام به ، لهذا كان في حاجة إلى مزيد من التجلية والإيضاح لحقيقته ، فأقول :ـ

إن الذي أرجحه أن الوفاء بالوعد واجب ديانة ، فهذا هو الظاهر من نصوص القرآن والسنة وإن خالف في ذلك المخالفين .

أ ــ ففي القرآن يقول الله تعالى : ﴿ **يـأيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون** ﴾ [الصف : ٢ ، ٣] والوعد إذا أخلف قول لم يفعل فيلزم أن يكون كذبا محرما . وأن يحرم إخلاف الوعد مطلقا .(١)

بل إن عبارة الآية الكريمة ﴿ **كبر مقتا عند الله** ﴾ **تدل على أنه كبيرة** ، وليس

(١) الفروق جـ ٤ : ٢٠

مجرد حرام .

ب ـ وقد ذم الله بعض المنافقين بقوله ﴿ **فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون** ﴾ [التوبة : ٧٧]

والآية تفيد أن نفاقهم بسبب إخلافهم وعدهم مع الله . ومثل ذلك إخلاف الوعد مع الناس ، إذ لا فرق في أصل الحرمة بين الأمرين . كما أن نكث العهد محرم سواء كان مع الله أم مع الناس .

جـ ـ وقد أنكر القرآن شدة استغفار المؤمنين للمشركين مهما تكن قرابتهم . فقال تعالى : ﴿ **ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين يولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم** ﴾ [التوبة : ١١٣]

وهنا تلوح للمؤمن قصة استغفار ابراهيم لأبيه ﴿ **واغفر لأبي إنه كان من الضالين** ﴾ [الشعراء : ٨٦] كيف يتفق هذا مع هذا الإنكار الشديد ؟ **هنا يقول الله** تعالى : ﴿ **وما كان استغفار إبراهيم لأبيه : إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه** ﴾ [التوبة : ١١٤] .

فكان عذر ابراهيم وعده السابق لأبيه ﴿ **سأستغفر لك ربي إنه كان بي حفيا** ﴾ [مريم : ٤٧] .

فلو كان الوفاء بالوعد مجرد أمر مستحب ما أرتكب من أجله الاستغفار لمشرك ضال من أصحاب الجحيم .

ولا يقال : لعل الوفاء بالوعد كان واجبا في شرع إبراهيم . وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا . ونقول : الصحيح أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم ينسخه شرعنا وبخاصة أن الله تعالى قال لرسوله ﴿ **ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا** ﴾ [النحل : ١٢٣]

د ـ يؤكد هذا ما ذكره الله عن الشيطان حين يجمعه بمن اتبعه من الغاوين في النار حيث يقول : ﴿ **إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم** ﴾ [ابراهيم : ٢٢]

وهذا ذكر في معرض الذم للشيطان وحزبه . فلو كان إخلاف الوعد لا يعدو أن يكون مكروها أو خلاف الأولى ، لم يكن لذم الشيطان به معنى .

هـ ـ وفي الحديث الصحيح المتفق عليه من رواية أبي هريرة: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب . وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان[1] » .
وفي بعض روايات مسلم : آية المنافق ثلاث . . . وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم .

و ـ وفي الحديث الصحيح الآخر من رواية عبد الله بن عمرو : « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها . . . إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر »[2] .

ز ـ وذكر البخاري في كتاب « الاستقراض » حديث عائشة : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يستعيذ في صلاته كثيرا من المأثم (أي الإثم) والمغرم (أي الدين) فقيل له : يا رسول الله ، ما أكثر ما نستعيذ من المغرم ؟ ! فقال : إن الرجل إذا غرم (أي استدان) حدث فكذب ، ووعد فأخلف[3] . ومعنى هذا أن ـ الاستدانة تجره إلى المعصية بالكذب في الحديث ، والخلف في الوعد .

ح ـ وهناك أدلة أخرى سنذكرها فيما ننقله عن الغزالي والبخاري وابن القيم .

والظاهر من هذه الأدلة أن الوعد سواء كان بصلة وبر ، أم بغير ذلك ـ واجب الوفاء به . إذ لم تفرق النصوص بين وعد ووعد . وهذا ما روي عن ابن شبرمة فيما نقله عنه ابن حزم حيث قال : الوعد كله لازم ، ويقضي به على

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان . باب علامة المنافق ، ومسلم في كتاب الإيمان . باب خصال المنافق .

(٢) رواه مسلم في الباب المذكور ، ورواه البخارى ، أيضا ولكن وضع مكان « وإذا وعد أخلف » جملة « وإذا ائتمن خان » .

(٣) صحيح البخاري ـ كتاب الاستقراض ـ باب من استعاذ من الدين .

الواعد ، ويجبر[1] .

وإذا كان كل هذا التحذير من إخلاف الوعد حتى عد من علامات النفاق ، وإحدى خصالهالأساسية ، فهذا من أظهر الأدلة على حرمته . ولهذا جعله الإمام الغزالي في « إحيائه » من آفات اللسان ، وهي إحدى « المهلكات » .

رأي الإمام الغزالي في إحيائه :-

قال وهو يعدد آفات اللسان : الآفة الثالثة عشر : الوعد الكاذب « فإن اللسان سباق إلى الوعد ، ثم النفس ربما لا تسمح بالوفاء فيصير الوعد خلفا ، وذلك من إمارات النفاق . . . قال الله تعالى ﴿ **يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** ﴾ **المائدة** : ١ .

« وقد أثنى الله تعالى على نبيه إسماعيل عليه السلام في كتابه العزيز فقال : ﴿ **إنه كان صادق الوعد** ﴾ [مريم : ٤٧] .

« ولما حضرت عبد الله بن عمر الوفاة قال : إنه كان خطب إليّ ابنتي رجل من قريش وكان إليه مني شبه الوعد ، فوالله لا ألقي الله بثلث النفاق . أشهدكم أني قد زوجته ابنتي .

وكان ابن مسعود لا يعد وعدا إلا ويقول: إن شاء الله ، وهو الأولى .

ثم إذا فهم مع ذلك الجزم في الوعد ، فلا بد من الوفاء ، إلا أن يتعذر ، فإن كان عند الوعد عازما على أن لا يفي ، فهذا هوالنفاق . وقال أبو هريرة : قال النبي صلى الله عليه وسلم « ثلاث من كن فيه فهو منافق ، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم . . . » الحديث . وقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أربع من كن فيه كان منافقا . . . » الحديث[2] . . .

---

(١) المحلي جـ ٨ مسألة ١١٢٥ .

(٢) ذكر الإمام الغزالي هنا بعض أحاديث مثل : « العدة عطية » « الواي (أي الوعد) مثل الدين أو أفضل » وغيرهما . . . تركناها لضعف أسانيدها ، واكتفاء بصريح القرآن ، وصحيح السنة .

وهذا ينزل على عزم الخلف أو ترك الوفاء من غير عذر ، فأما من عزم على الوفاء فعنّ له عذر منعه من الوفاء لم يكن منافقا ، وإن جرى عليه ماهو صورة النفاق ، ولكن ينبغي أن يحترز من صورة النفاق أيضا ، كما يحترز من حقيقته ، ولا ينبغي أن يجعل نفسه معذورا من غير ضرورة حاجزة[1] . ا هـ .

رأي جماعة من السلف في وجوب الوفاء بالوعد :ـ

وذكر الإمام البخاري في صحيحه رأى جملة من السلف ممن يرى وجوب إنجاز الوعد ، فقد ترجم في كتاب « الشهادات » من الصحيح « باب من أمر بانجاز الوعد » قال : وفعله الحسن (البصري) أي أمر به . وذكر الآية الكريمة ﴿ **واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد** ﴾ .

قال : وقضى ابن الأشوع (وهو سعيد بن عمرو بن الأشوع ، قاضي الكوفة في زمان إمارة خالد القسرى على العراق وذلك بعد المائة) بالوعد ، وذكر ذلك عن سمرة (بن جندب) . قال أبو عبدالله البخاري : رأيت اسحاق بن ابراهيم (هو ابن راهويه) يحتج بحديث ابن أشوع (أي الذي ذكره عن سمرة) .

وذكر البخاري في الباب أربعة أحاديث للدلالة على وجوب الإنجاز ، منها : حديث آية المنافق ثلاث . . . وحديث جابر : « لما مات النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جاء أبا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي فقال أبو بكر : من كان له على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دين ، أو كانت له قبله عدة فليأتنا » .

ونقل الحافظ في « الفتح » قول المهلّب : إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع ، وليس بفرض ، لاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء . ا هـ .

قال الحافظ : ونقل الإجماع في ذلك مردود ، فإن الخلاف مشهور ، لكن القائل به قليل .

---

(١) إحياء علوم الدين جـ ٣ : ١٣٢ ، ١٣ ط . دار الميعرفة ـ بيروت .

وقال ابن عبد البر وابن العربي : أجل من قال به عمر بن عبد العزيز .

وعن بعض المالكية : إن ارتبط الوعـد بسبب وجب الوفاء به ، وإلا فلا ، ومن قال لآخر : تزوج ، ولك كذا ، فتزوج بذلك ، وجب الوفاء به .

وخرج بعضهم الخلاف على أن الهبة : هل تملك بالقبض أو قبله ؟

قال الحافظ : وقرأت بخط أبي رحمه الله في إشكالات على الأذكار للنووي : ولم يذكر جوابا عن الآية : يعني قوله تعالى : ﴿ **كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون** ﴾ وحديث « آية المنافق » قال : والدلالة للوجوب منها قوية ، فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد[1] ؟ ! ا هـ .

وصنيع المحقق ابن القيم في كتابه « إعلام الموقعين »[2] يدل على أنه ممن يرى وجوب الوفاء بالوعد . فقد نظم العقود والعهود والشروط والوعود الواجب الوفاء بها كلها في سلك واحد ، وسرد النصوص الدالة على لزوم الوفاء بالوعد ، مـع النصوص الدالة على وجوب الوفاء بالعقد وبالعهد وبالشرط ، كلها سواء .

فذكر قول الله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لم تقـولون مـالا تفعلون ؟** ﴾ وذكر صحاح الأحاديث في علامات المنافق وخصاله . . وأحاديث أخرى .

وزاد على ذلك أحاديث أخرى تتعلق بالوعد خاصة

مثل مافي سنن أبي داود عن عبد الله بن عامـر قال : « دعتني أمي يـوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتها ، فقالت : تعال أعطك ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أردت أن تعطيه ؟ فقالت : أعطيه تمرا ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أنك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة » .

وقال ابن وهب : ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم : أن رسول الله صلى

---

(١) انظر : صحيح البخاري ـ كتاب الشهادات ـ باب من أمر بإنجاز الوعد . وفتح الباري . جـ ٦ : ٢١٧ ـ ٢١٩ ط مصطفى الحلبي .

(٢) جـ ١ ص ٣٨٦ ـ ٣٨٨

الله عليه وسلم قال : « وأي المؤمن واجب »[1] قال ابن وهب : وأخبرني اسماعيل بن عياش عن ابى اسحاق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « ولا تعد أخاك عدة وتخلفه ، فإن ذلك يورث بينك وبينه عداوة » .

قال ابن وهب : وأخبرني الليث بن سعد عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قال لصبي : تعال ، هذا لك ، ثم لم يعطه شيئاً ، فهي كذبة » .

وفي السنن من حديث كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده يرفعه : « المؤمنون عند شروطهم » وله شاهد من حديث محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر يرفعه : « الناس على شروطهم ما وافق الحق » وليست العمدة على هذين الحديثين بل على ما تقدم .

وأجاب ابن القيم عما في بعض هذه الأحاديث من جهة السند ، فقال : أما ضعف بعضها من جهة السند ، فلا يقدح في سائرها ، ولا يمنع من الاستشهاد بالضعيف إن لم يكن عمدة .[2]

نقل العلامة الزبيدي :

وقال العلامة « الزبيدي » في شرح القاموس في مادة « وعد » : « اختلف في حكم الوفاء بالوعد : هل هو واجب أو سنة ؟ أقوال .

قال شيخنا : وأكثر العلماء على وجوب الوفاء بالوعد ، وتحريم الخلف فيه . وكانت العرب تستعيبه وتستقبحه ، وقالوا : إخلاف الوعد من أخلاق الوغد . وقيل : الوفاء سنة ، والإخلاف مكروه ، واستشكله بعض العلماء .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي بعد سرد كلام : وخلف الوعد كذب ونفاق وإن قل فهو معصية .

---

(١) الواي : الوعد ، أو التعويض بالعدة من غير تصريح ، وقيل : العدة المضمونة . والحديث مرسل .

(٢) أعلام الموقعين جـ ١ : ٣٨٦ ـ ٣٨٨ .

« وقد ألف الحافظ السخاوي في ذلك رسالة مستقلة سماها « التماس السعد في الوفاء بالوعد » جمع فيها فأوعى[1] » أ هـ كلام الزبيدي .

وإذا كان وجوب الوعد والأمر بانجازه ، قال بـه مثل عبـد الله بن عمر (الذي زوج ابنته لمن صدر منه شبه وعد له ، حتى لا يلقى الله بثلث النفاق !) ومثل سمرة بن جندب من الصحابة ، ومثل عمر بن عبد العزيز من التابعين ، وهو معدود من الخلفاء الراشدين المهديين الذين يعض على سنتهم بالنـواجذ ، والحسن البصري الإمام المشهور . ومن بعدهم : ابن الأشوع الذي اعتد البخاري بذكره في صحيحه ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن امعين : مشهور يعرفه الناس ، كما في عمدة القارى[2] . . وابن شبرمة الفقيه الثقة العابد ، واسحاق بن راهـويه ، شيـخ البخاري ، وأحـد أئمة الحـديث والفقه . . وأمـير المؤمنين في الحديث : محمد بن اسماعيل البخاري ، كما يبدو من ترجمته للباب وعدم ذكره الرأي الآخر . . . بالإضافة إلى ما نقلناه عن العلامة ابن القيم ، وماهو معروف من مذهب الإمام مالك وبعض أصحابه ، وخصـوصا فيـما كان لـه سبب ودخل الموعود من أجله في نفقة وكلفة . . فليس القائل به إذن قليلا ، كما قال الحافظ رحمه الله . بل لعل الصحيح ما نقله الزبيدي عن شيخه : أن أكثر العلماء على وجوب الوفاء بالوعد ، وتحريم الخلف فيه .

وبهذا نرى أن نسبة القول بالإلزام بالوعد إلى بعض المالكية أو إلى ابن شبرمة فقط فيه تقصير كبير في الاستقصاء .

وقفات ثلاث :

بعد البيان السابق ، ينبغي لنا أن نقف وقفات ثلاثا :

الأولى : في شبهـات النافـين للإلـزام بالـوعد ، ومـا اعتمدوا عليـه من نصوص ، مع وضوح الأدلة المصرحة بالوجوب والإلزام .

---

(١) تاج العروس ، شرح القاموس : مادة « وعد »

(٢) عمدة القاري للعيني جـ ١٣ ، ص ٢٥٨ .

الثانية : فيما قيل من التفرقة بين العدة بالمعروف والصلة ، والوعد في أمور المعاملات والمعاوضات ، وأن الوعد في الأولى هو الذي قيل بوجوبه . أما في الثانية فلا .

الثالثة : في التفرقة بين ماهو واجب ديانة ، أي بين المرء وربه ، وماهو واجب قضاء ، بمعنى أن من حق ولي الأمر أو القاضي أن يتدخل فيه ويلزم به .

فقد قال من قال : إنما نسلم ان الوفاء بالوعد والالتزام به واجب من الناحية الدينية والأخلاقية ، ولكن لا حق للسطلة القضائية أو التقنينية أو التنفيذية في التدخل للإلزام به ، أو المعاقبة على الإخلال به . وإن نشأ عن ذلك من الأضرار والخسائر مالا يرضاه الله ولا رسوله ولا المؤمنون .

ولنناقش هذه النقاط الثلاث بغير تطويل .

شبهات النافين لوجوب الوفاء بالوعد :

لم أجد دليلا مقنعا يقاوم الأدلة الكثيرة المؤيدة للقول بوجوب الوفاء بالوعد . ولكن هناك بعض شبهات ذكرها بعض الفقهاء ، اكتفي منها بما ذكره العلامة « القرافي » من أحاديث عارض بها النصوص الدالة على تحريم خلف الوعد ، وهي أحاديث لا تقوى على معارضة هذه النصوص ، لا من ناحية ثبوتها ، ولا من ناحية دلالتها .

فقد ذكر هنا حديثين :

أولهما : حديث الموطأ : قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أكذب لامرأتي ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : لا خير في الكذب . فقال يا رسول الله ، أفأعدها وأقول لها ؟ فقال عليه السلام : لا جناح عليك .

قال : فمنعه من الكذب المتعلق بالمستقبل ، فإن رضا النساء إنما يحصل به ونفى الجناح على الوعد ، وهو يدل على أمرين : أحدهما : أن إخلاف الوعد لا يسمى كذبا لجعله قسيم الكذب.**وثانيهما** : أن إخلاف الوعد لا حرج فيه[1] أ هـ .

(١) الفروق جـ ٤ : ٢١ .

والحديث من ناحية سنده غير ثابت ، قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء :

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد من رواية صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مرسلا .

وهو في « الموطأ » عن صفوان بن سليم معضلا من غير ذكر عطاء[1] . أ هـ .

وأما من ناحية الدلالة ، فقد ناقش العلامة ابن الشاط القرافي (في حاشيته على الفروق) . مناقشة جيدة في « الأمر الأول » يحسن الرجوع إليها . ولم أذكرها خشية الإطالة[2] .

أما الأمر الثاني ، وهو أن إخلاف الوعد لا حرج فيه مطلقا ، فهو غير مسلّم ، لأن الحديث جاء في علاقة الرجل بامرأته ، ومن حرص الشارع على دوام المودة بين الزوجين أن رخص لهما مالم يرخص لغيرهما ، فأجاز شيئا من الكذب كما أجاز في الحرب والإصلاح بين الناس ، وقد روى ذلك الإمام مسلم في صحيحه عن أم كلثوم بنت عقبة : أنها لم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء مما يقول الناس : كذب ، إلا في ثلاث : الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها .[3]

قال النووي في شرح الحديث :

قال القاضي : لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور .
واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها : ماهو ؟

فقالت طائفة : هو على إطلاقه ، وأجازوا قول مالم يكن في هذه المواضع للمصلحة .

(١) انظر : تخريج العراقي في حاشية الإحياء ، جـ٣ بص ١٣٧ ، ط دار المعرفة ، بيروت
(٢) انظر : الفروق وحواشيه ، جـ ٤ ، ص ٢١ ، ٢٢ .
(٣) انظر : صحيح مسلم ـ كتاب البر والصلة : باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه . حديث ٢٦٠٥ .

وقال آخرون : ما جاء من الإباحة في هذا ، المراد به : التورية واستعمال المعاريض ، لا صريح الكذب ، مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها ويكسوها كذا ، وينوي : إن قدر الله ذلك ، وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه[1] أ هـ .

وبهذا نتبين أن العلاقة بين الزوجين هنا موسع فيها ، ولا يقول القرافي ولا غيره هنا بأن الترخيص في بعض الكذب هنا يعني أن الكذب لا حرج فيه باطلاق .

وثاني ما استدل به القرافي هنا هو حديث أبي داود « إذا وعد أحدكم أخاه ، ومن نيته أن يفي فلم يف ، فلا شيء عليه » .[2]

والحديث في سنن أبي داود بلفظ : « إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي ولم يجيء للميعاد فلا إثم عليه » .[3]

والحديث سكت عليه أبو داود ، ولكن ذكر المنذري في مختصره عن أبي حاتم الرازي أن في سنده راويين مجهولين (أبو النعمان وأبو وقاص) وكذا رواه الترمذي وقال : حديث غريب وليس إسناده بالقوي . قال : ولا يعرف أبو النعمان وأبو وقاص وهما مجهولان .[4]

وكذا ضعفه الحافظ العراقي في تخريج أحاديث « الإحياء » فالحديث متفق على ضعفه .

ومثل هذا لا يحتج به في مقابلة الأدلة الأخرى الدالة على تحريم الخلف .

ومع هذا يمكن حمل هذا الحديث ـ كما قال ابن الشاط المالكي ـ على أنه لم يف مضطرا ، جمعا بين الأدلة ، مع بعد تأويل تلك الأدلة وقرب تأويل هذا .[5]

---

(١) شرح النووي على مسلم جـ ٥ ص ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، طـ . الشعب .

(٢) الفروق جـ ٤ ص ٢٢ .

(٣) الحديث في السنن برقم ٤٩٩٥ .

(٤) انظر الحديث رقم ٢٦٣٥ من الترمذي .

(٥) انظر : حاشية ابن الشاط على الفروق جـ ٤ ص ٢٢ .

والحق أن العلامة القرافي في هذا الموضع لم يكن على العهد به من التحقيق والتدقيق ، ولهذا نجد العلامة ابن الشاط في حاشيته على « الفروق » المسماة « ادرار الشروق » يعقب على ما ذكره القرافي من اختلاف الفقهاء في الوعد : هل يجب الوفاء به شرعا أم لا . . الخ بقوله : الصحيح عندي القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقا ، فيتعين تأويل ما يناقض ذلك ، ويجمع بين الأدلة . على خلاف الوجه الذي اختاره المؤلف ، والله أعلم[1] . أ هـ .

الوعد بالمعروف والوعد في المعاوضات :

وأما النقطة الثانية ، وهي ما قيل من التفرقة بين الوعد بالصلة والمعروف وأنه هو الذي قيل بوجوبه ، وبين الوعد في شئون المعاملات والمبادلات المالية ، وأن هذا لم يقولوا بوجوبه .

فيهمني أن أؤكد في هذا أمرين :

الأول : أن النصوص التي أوجبت الوفاء وحرمت الإخلاف ، جاءت عامة مطلقة ولم تفرق بين وعد ووعد ، كما أشرنا إلى ذلك من قبل ، ولا دليل عند المعارض يخصص عمومها ، أو يقيد إطلاقها . ولهذا قال ابن شبرمة بصريح العبارة : الوعد كله لازم .

الثاني : أنه إن كان لابد من تفرقة بين النوعين ـ فالأمر يبدو لي على خلاف ماقيل تماما .

والذي أراه أن الخلاف المنقول في الوعد ولزوم الوفاء به عند المالكية وغيرهم قد يقبل فيما كان من باب البر والمعروف والإرفاق ، على معنى أن من وعد إنسانا بصلة أو خدمة يقدمها له قد يجري فيه الخلاف السابق ، لأن أصله تبرع محض ، ويستقبح منه على كل حال إخلافه ، وهذا ما تعارف الناس عليه وعبروا عنه في نثرهم بمثل قولهم : وعد الحر دين عليه ، وفي شعرهم بمثل قول من قال :

إذا قلت في شيء « نعم » فأتمه ... فإن «نعم» دين على الحر واجب!

---

(١) حاشية الفروق جـ ٤ ص ٢٤ ، ٢٥ .

وإلا فقل: «لا» تسترح وترح بها   لئلا يقول الناس: إنك كاذب!

وهذا مالم يدخل بسبب الوعد في ارتباط مالي ، فإنه يشبه أن يكون تعاقدا ضمنيا . .

ومن هذا ما تعد به الحكومات موظفيها من علاوات وترقيات وإعانات اجتماعية في حالة الزواج والإنجاب وغيرها .

وما تعد به الوزارات والمؤسسات العاملين فيها من مكافآت وحوافز لمن يقوم بجهد معين كعمل إضافي أو خدمة معينة ، أو تحسين لمستوى العمل ، أو نحو ذلك فيجب أن توفي به .

ومن ذلك عقد (الجعالة) فإنما هو وعد من (الجاعل) كأن يقول : من رد عليّ مالي المفقود ، فله كذا . *

ومن ذلك ما تعد به المؤسسات الثقافية من جوائز تمنحها لمن يستوفي شروط السبق في مسابقات علمية تعلن عنها . . . ومثلها المسابقات الرياضية ونحوها .

أما الذي ينبغي ألا يقبل الخلاف فيه ، فهو : الوعد في شئون المعاوضات والمعاملات ، التي يترتب عليها التزامات وتصرفات مالية واقتصادية ، قد تبلغ الملايين ، ويترتب على جواز الإخلاف فيها إضرار بمصالح الناس وتغرير بهم . فالوفاء بالوعد هناك كالوفاء بالعهد . . . لهذا وضعت بعض الأحاديث : « إذا عاهد غدر » مكان « إذا وعد أخلف » فالمعنيان متلازمان أو متقاربان . وقد ذكر الغزالي في الاستدلال على وجوب الوفاء بالوعد قوله تعالى ﴿ **يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** ﴾ دلالة على أن الوعد داخل في مسمى « العقود » .

كما أدخل ابن القيم الوعود مع العقود والعهود والشروط جميعا في باب واحد ، فكما أن المسلمين عند شروطهم ، فهم كذلك عند وعودهم ، لأنهم لا يقولون مالا يفعلون .

* فرده عليه ، فليزمه اعطاؤه ما وعد به .

ومن هنا استغرب اتجاه د . الأمين ، ود . الأشقر إلى عكس ذلك تماما ، على حين رأينا المالكية الذين اعتمدا مذهبهم ، يرجحون الإلزام بالوعد ديانةوقضاء إذا ترتب عليه شيء من الالتزام المالي ، فكيف لا نتجه إلى القول بلزوم الوفاء إذا كانت المعاملة كلها قائمة من الأساس على التزام مالي متبادل ؟

أما ان المالكية لا يقولون بالإلزام بالوعد في هذه الصورة بالذات ، فلما عارضه ـ في نظرهم ـ من أدلة أخرى أوجبت منع هذه الصورة .

وقد بينا ضعف هذه الأدلة في موضع آخر ، ولهذا لا يلزمنا تقليدهم هنا . ولا مانع أبدا من الأخذ برأيهم في الإلزام بالوعد ، وعدم الأخذ برأيهم في بيوع الآجال ، أو بيوع العينة .

على أننا قد وجدنا بحمد الله من غير المالكية من فقهاء الأمة من قال بالإلزام ، فمن كان يرى أن رأي المالكية إما أن يؤخذ كله،وإما أن يترك كله، تركنا له رأيهم كله ، ووسعنا أن نأخذ برأي الآخرين من القائلين بالإلزام ، وهم عدد غير قليل .

التفريق بين ما يلزم ديانة وما يلزم قضاء :

وأما النقطة الثالثة وهي التفريق بين ما يلزم ديانة وما يلزم قضاء ، لاتخاذ ذلك ذريعة إلى أن وجوب الوفاء بالوعد من الناحية الدينية ، لا يترتب عليه تدخل السلطات الشرعية للقضاء به ، والإلزام بتنفيذه . . فالواقع أن الأصل هو الإلزام بكل ما أوجبه الله ورسوله . وما مهمة السلطات إلا تنفيذ ما أمر الله به ، ومعاقبة من خرج عليه بحكم مسئوليتهم الشاملة .

والذي يتضح لي أن الأعلام الذي نقلنا رأيهم في وجوب الوفاء بالوعد ، لم يكونوا يفرقون بين ما يلزم ديانة وما يلزم قضاء . بل الظاهر من سيرهم وأحوالهم وطريقة تفكيرهم أن كل ما يلزم المسلم دينا وشرعا ، يقضي به عليه ويجبر على فعله في حالة الأمر والوجوب ، وعلى تركه في حالة النهي والتحريم .

يؤكد هذا أن بعضهم كان بيده سلطة الإلزام والقضاء بالفعل مثل عمر بن

العزيز وابن الأشوع وابن شبرمة . وإنما فرق الفقهاء بين الديانة والقضاء فيما له ظاهر وباطن ، فيحكم القضاء بالظاهر ، ويكل إلى الله السرائر . كما في حكم القاضي لمن هو ألحن بحجته ، ومن شهدت له البينة ولو كاذبة ، أو شهد له ظاهر الحال ، وإن كان الواقع غير ذلك ، فيجوز له أن يأخذ ما حكم له به قضاء لا ديانة .

وكذلك في بعض أحوال الطلاق ونحوه ، قد يختلف القضاء عن الديانة ، لاختلاف النية المكنونة عن الظاهر المشهود . . وهلم جرا .

وما قرره مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد في « دبي » من « أن ما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك ، وأمكن للقضاء التدخل فيه » . يتفق مع اتجاه الشريعة الاسلامية في الالزام بالواجبات الدينية المحضة وإشراك ولي الأمر في رعايتها ، مثل الصلاة والصيام ونحوها مما شدد الشرع في فعله ، وأوجب العقوبة على تركه . وإذا كان هذا في العبادات التي لها صفتها الدينية البارزة ، فأولى من ذلك ما يتعلق بالعلاقات والمعاملات .

ومن المعروف أن عقوبة « التعزيز » المفوضة إلى رأي الإمام (وليّ الأمر الشرعي) أو القاضي إنما محلها كل معصية لاحد فيها ولا كفارة . وهذا باب واسع يستطيع القانون أوالقضاء أن يدخل منه ليحاكم أو يعاقب على كل إهمال متعمد لواجب ديني . ومن ذلك ترك من يتعرض للهلاك بالجوع أو العطش أو الغرق أو الحريق أو غير ذلك دون أن يسعفه ، فإن المذهب المالكي وغيره يحمله مسئولية جنائية بتركه لواجبه الديني .

ومثل ذلك النفقة على البهيمة والرفق بها ، مما هو واجب ديني في الأصل . ولكن عند إهماله يمكن أن يلزم به القضاء ، كما يدخل في سلطة المحتسب .

وقانون « الوصية الواجبة » الذي أخذت به بعض البلاد الإسلامية إنما أرادت به إلزام الأجداد قانونا ، بما كان يجب أن يراعوه ديانة ، نحو أحفادهم الذين ليس لهم نصيب من الميراث في تركتهم لموت آبائهم في حياتهم ، فجمعوا بين اليتم والحرمان ، فألزموا بالوصية لهم وفقا للآية الكريمة في سورة البقرة ﴿كتب

عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين ﴾[1]

عقد الاستصناع عند الحنفية :

والخلاف في موضوع الوعد ومدى إلزامه ، يشبه الخلاف الذي جاء في الفقه الحنفي حول « الاستصناع » الذي اتفق أئمة المذهب على جوازه ، واعتباره بيعا صحيحا ، برغم أنه بيع لمعدوم وقت العقد ، ولكنهم أجازوه استحسانا ، لتعامل الناس به ، الراجع إلى الإجماع العملي الممتد من عهد النبوة إلى اليوم بلا نكير ، والتعامل بهذه الصفة ـ كما قال ابن الهمام ـ أصل مندرج في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تجتمع أمتي على ضلالة »[2] ا هـ .

ثم اختلف مشايخ المذهب في تكييفه : أهو مواعدة أم معاقدة ؟

فالحاكم الشهيد والصفار ومحمد بن سلمة ، وصاحب المنثور اعتبروه مواعدة ، وإنما ينعقد عند الفراغ بيعا بالتعاطي ، ولهذا كان للصانع ألا يعمل ولا يجبر عليه ، بخلاف السلم ، وللمستصنع ألا يقبل ما يأتي به ويرجع عنه . .

قال ابن الهمام : والصحيح من المذهب جوازه بيعا . . الخ . .

وإذا أتم صنع الشيء المطلوب فالمستصنع (بكسر النون) بالخيار إذارآه : إن شاء أخذه وإن شاء تركه ، لأنه اشترى ما لم يره ، ولا خيار للصانع ، لأنه بائع باع ما لم يره ، ومن هو كذلك فلا خيار له ، وهو الأصح بناء على جعله بيعا لا عدة . وفي رواية عن أبي حنيفة : أن له الخيار أيضا دفعا للضرر عنه ، لأنه لا يمكنه تسليم المعقود عليه إلا بضرر .

وعن أبي يوسف : أنه لا خيار لهما ، أما الصانع فلما ذكرنا (أنه بائع باع مالم يره) ، وأما المستصنع فلأن الصانع أتلف ماله (أي بتحويله من مادة خام إلى مصنوعات) ليصل إلى بدله ، فلو ثبت له الخيار تضرر الصانع ، لأن غيره لا

---

(١) سورة البقرة ، آية : ١٨٠ .

(٢) شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام جـ ٥ ص ٣٥٥ .

يشتريه بمثله . ألا ترى أن الواعظ إذا استصنع منبرا فالعامي لا يشتريه أصلاً .[1]

وهذا التعليل والتمثيل يرينا بوضوح كيف كان فقهنا يعيش في قلب الحياة العملية .

وقد عدلت « مجلة الأحكام العدلية » الشهيرة في مسألة « الاستصناع » عن قول أبي حنيفة ومحمد المفتي به في المذهب ، والذي يجعل الخيار للمستصنع بعد انجاز المصنوع ، وإن جاء مستوفيا كل المواصفات المتفق عليها ، وتبنّت قول أبي يوسف في عدم الخيار وإلزامه بأخذ المستصنع . وهذا ما نصت عليه المادة ٣٩٢ من المجلة .

وقد جاء في التقرير الذي قدمت به ما يأتي :ـ

« وعند الإمام الأعظم (أبي حنيفة) أن المستصنع له الرجوع بعد عقد الاستصناع ، وعند الامام أبي يوسف رحمه الله أنه إذا وجد المصنوع موافقا للصفات التي بينت وقت العقد فليس له الرجوع ، والحال أنه في هذا الزمان قد اتخذت معامل كثيرة تصنع فيها المدافع والبواخر ونحوها بالمقاولة ، وبذلك صار الاستصناع من الأمور الجارية العظيمة ، فتخيير المستصنع في إمضاء العقد أو فسخه يترتب عليه الاخلال بمصالح جسيمة . . لزوم اختيار قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في هذا ، مراعاة لمصلحة الوقت ، كما حرر في المادة الثانية والتسعين بعد الثلثمائة من هذه المجلة » .

---

(١) شرح العناية على الهداية للبابرتي جـ ٥ ص ٣٥٦ .

خاتمة

أحب في هذه الخاتمة أن ألقي شعاعا من الضوء على جملة أمور حول المصارف الإسلامية :

أولا : قد كتب أخونا الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في صحيفة الوطن الكويتية أكثر من مقال ، شن فيه على المصارف الاسلامية حملة كنت أود أن يوجهها إلى البنوك الربوية ! بل اعتقد أن البنوك الربوية لم تخدم بأحسن منها !

وقد لاحظت أن هذه المقالات يغلب عليها الغضب والانفعال ، وفي الحديث الصحيح : « لا يقضي القاضي وهو غضبان » وقياسا عليه : لا يكتب الكاتب وهو غضبان !

ومما لاحظته وهو من ثمرات الغضب : أنه لا يقف عن حد النقد العلمي الموضوعي الهادىء ، بل يشن هجوما يصل فيه إلى حد الاتهام للنيات والدخول في السرائر، فالمسئولون عن المصارف الإسلامية ـ ووراءهم هيئات الرقابة الشرعية ـ يقصدون إلى الربا ، ويتحايلون على أكله ، ويغيرون الأسماء والعناوين ـ مع بقاء المسميات والمضامين ـ ليحلوا ما حرم الله !

ومما لاحظته كذلك أنه هاجم قرارات المؤتمر الثاني وتوصياته وفتاويه التي صدرت عنه في بيانه الختامي ، مدعيا أن المؤتمر خالف إجماع المسلمين ، ومن المعروف لدى أهل العلم أن إثبات الإجماع في مثل هذه القضية من أصعب الأمور ، ولهذا لا يتورط المحققون من العلماء في المجازفة بادعاء الإجماع .

وقد نقلوا عن الإمام أحمد قوله : من ادعى الإجماع فقد كذب . ما يدريه لعل الناس اختلفوا وهو لا يدري !

ومما رأيته أنكره بشدة من قرارات المؤتمر الفقرة التي تقول : إن الأخذ بالإلزام (في الوعد) أمر مقبول شرعا ، وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسبما تراه هيئة الرقابة الشرعية فيه .

قال مخاطبا المؤتمر : من أين لكم ذلك ، وقد انعقد الاجماع قديما على تحريم ذلك ، ولا يعرف مخالف لمثل هذا الإجماع ؟

وليت الكاتب يدلنا على عالم واحد ، أو كتاب واحد ، نقل هذا الإجماع المزعوم !

والحمد لله ، لقد أثبتنا بما لا يدع مجالا للشك أن هناك من قال بالإلزام بالوعد منذ عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، كما نقلناه عن صحيح البخاري . ووجدنا من ألزم به ديانة ، ومن ألزم به ديانة وقضاء ، إن صحت هذه التفرقة في ذلك الزمن .

ولم نعد في حاجة إلى تحميل المالكية أو بعضهم وحدهم مسئولية القول بالإلزام في الوعد ، ولا نسبة القضاء به إلى ابن شبرمة وحده .

ومما وقفت عنده متعجبا غاية العجب : اعتبار الأخ الفاضل مؤتمر العلماء للمصرف الاسلامي بمثابة « برلمان » تشريعي للبنوك الاسلامية ثم . . . إعلانه الانتقاض على مقررات هذا البرلمان !!

فيا ترى كيف يتصور الشيخ عبد الرحمن وظيفة البرلمان أي برلمان ؟ هل يتصور أن تكون كل الأمور التي تعرض على البرلمان من الوضوح والسهولة بحيث ينعقد عليها الإجماع باستمرار ، فلا يختلف فيها اثنان ؟ أم يتصور أن يكون هناك أمور قابلة لأكثر من وجهة نظر ؟ فلابد فيها إذن من خلاف ، ولابد فيها من ترجيح . والترجيح في الأمور الاجتهادية المتكافئة إنما يكون باعتماد رأى الجمهور ، أي الأكثرية .

فهب أنه كان عضوا في هذا البرلمان ، وكان له رأي في تكييف بعض القضايا ، أو فهم بعض النصوص ، أو نحو ذلك ، وخالفه أغلب الأعضاء في فهمه ، فهل يملك أن يفرض رأيه على الأكثرية ؟ وبأي حق يقدم رأيه على رأي الآخرين وهو مثلهم فرد غير معصوم يؤخذ من كلامه ويرد عليه ؟ هل يستطيع أن يقول : عقلي أفضل من عقولكم ؟ ودرايتي بالفقه ومسائله أعمق من درايتكم ؟ وخبرتي بالفتوى أسبق من خبرتكم ؟ فإذا اختلفت معكم فرأيي صواب لا يحتمل

الخطأ ، ورأيكم خطأ لا يحتمل الصواب !! هل يقبل أن يجعل من نفسه « بابا » في الإسلام يؤخذمنه ولا يرد عليه ؟ ولو كان هو « بابا » فمن نصبّه وأين ومتى ؟

وهل يجوز في الأمور التي وافقت عليها هيئات رقابة شرعية من قبل ، وأقرها مؤتمر المصرف الإسلامي من بعد ـ بعد أن قدمت إليه فيهاأبحاث ، ونوقشت مناقشة عامة وخاصة ـ أن يصفها بأنها الربا الصريح ، والحرام البين ؟ ومعنى هذا : أنه يتهم عقول المؤتمرين جميعا ، أو يتهم دينهم جميعا ،ويعتبر نفسه هو المقياس ، بل هو الإسلام ، فمن لم يقل بمثل قوله فقد خرج عن الاسلام !!

ثانيا : أن المصارف الاسلامية لا زالت في بداية الطريق . صحيح أنها شقت طريقها بقوة ، وأثبتت وجودها بسرعة ، واكتسبت ثقة الجماهير المسلمة بجدارة . ولكنها لم تزل قطرة في بحر بالنسبة للبنوك الربوية ، وهي تلقى حربا ظاهرة وخفية من أكثر من جهة ، كما أنها إلى اليوم لم تستكمل ما تريد لنفسها ، وخصوصا من العناصر البشرية المؤمنة برسالتها ، وتحقيق أهدافها ، المدربة على استخدام أحدث أساليب عصرها . وهذا ما تجتهد في التعاون عليه : بانتقاء أمثل العناصر التي تتقدم إليها . . . ثم تأهيلها ببعض التدريب والتثقيف . ثم استمرار ذلك بأكثر من اسلوب ، وفي أكثر من صورة ، ولهذا أنشىء معهد في قبرص الاسلامية لهذا الغرض .

ولذلك لا أستبعد أن يقع بعض الموظفين والإداريين من الذين عاش كثير منهم في البنوك الربوية ، في بعض الأخطاء ، نتيجة سوء التصور ، أو سوء التطبيق أو ضعف التربية وسقم الضمير . بل هذا ما يقع بالفعل ، وسيظل يقع مثله ، حتى يوجد الجهاز البشري المسلم القوي الأمين ، الحفيظ العليم . وهذا ليس بالهين ولا اليسير . وطالما شكا المسلمون قديما من ضعف الأمين ، وخيانة القوي . أو من جلد الفاجر ، وعجز الثقة ، كما قال عمر رضي الله عنه . ومع صعوبة المهمة يجب أن نعمل ونستمر . واذا صدق العزم وصح السبيل .

ثالثا : أن المصارف الإسلامية جزء من المجتمع الذي تعيش فيه، ونتعامل معه ، وهو ليس مجتمعا إسلاميا خالصا ، بل هو مجتمع يصطرع فيه الحق

بالباطل ، والإسلام بالجاهلية ، والذين يتعاملون مع المصرف الاسلامي ليسوا كلهم من أولياء الله الصالحين ، الذين إذا حدثوا صدقوا ، وإذا وعدواأنجزوا ، وإذا ائتمنوا أدوا . والمساهمون والمودعون في المصرف أيضا أناس يريدون أن تنمو أموالهم ، وتربح ودائعهم وأسهمهم ، ويعود إليهم عائد ينتفعون منه .

ولهذا لا ينبغي لمسلم منصف عاقل ، يعرف المجتمع وما يمور به من تيارات ، وما يحرك أهله من دوافع ، أن يطالب المصرف الإسلامي ألا يهتم بالربح لمساهميه ومودعيه ، وأن يصنع له مجتمعا مثاليا مستقلا يزرع ويصنع ويعدن ويرعى وإن لم يربح شيئا ! !

أما الناس الذين يريدون قضاء مصالحهم ، وتشغيل مصانعهم ، وامداد مستشفياتهم ، وميكنة مزارعهم وغير ذلك ، ويريدون من المصرف أن يمد لهم يد العون بالتمويل ، فليس لهم عنده نصيب . وكذلك المساهمون والمودعون والمستثمرون ينبغي أن يلتمسوا ربحهم في الآخرة ، ولا ينتظروه في هذه الدار الفانية !!

رابعا : أن من يقول : إن مهمة المصارف الاسلامية أن تشتغل بالزراعة والصناعة والرعي والصيد والتعدين فقط ، يتجاهل أن المهمة الأولى لهذه المصارف أنها « بيوت تمويل » فهي تمول الزارع والصانع والراعي والصياد ونحوهم . وهذا التمويل قد يكون بطريق المشاركة ، أو بطريق المضاربة أو بطريق المرابحة .

وهذا لا يمنع أن تقوم المضارف الاسلامية بإنشاء شركات زراعية وصناعية ونحوها ، استغلالا أو اشتراكا . وهذا ما قامت وتقوم به بالفعل .

ولكن ينبغي ألا ننسى أن من مهمة المصارف الإسلامية تقديم خدمات ومساعدات لعملائها تغنيهم عن البنوك الربوية ومعاملاتها المحظورة .

وهذا ما جعلها تتخذ اسلوب المواعدة على البيع بالمرابحة ، منذ أشار بذلك العلامة المرحوم الشيخ فرج السنهوري على الدكتور سامي حمود في مقابلة معه في

بيته ، وهو في سبيل إعداد بحثه للدكتوراه عن « تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشـريعة الاسـلامية » ونقلت ذلـك عنه المـوسوعـة العلمية والعمليـة للبنـوك الإسلامية ، وأقرتها هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الاسلامية .

خامسا وأخيرا : أختم القول بكلمات ثلاث أرجو أن تكون خالصة لوجه الله تعالى :

أولاها : كلمة أوجهها للناقدين للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية أيا كانت دوافعهم ، وأعتقد أن بعضهم مخلص في نقده . وكلمتي إليهم تتمثل في أمور ثلاثة :

١ ــ أن يكونوا واقعيين ، ولا ينشدوا الكمال في البنوك الإسلامية وحـدها ، في مجتمع يعج بالنواقص في كل ميدان ، وأن يصبروا على التجربة،فهي لازالت في بدايتها،وأن يقدموا لها العون بدل أن يوجهوا إليها الطعن من أمام ومن خلف . وأن يذكروا هذه الحكمة جيدا : إن من السهل أن نقـول ونحس القول ، ولكن من الصعب كل الصعب أن يتحول القول إلى عمل .

٢ ــ أن يقدموا حسن الظن بالناس ، بدل المسارعة بالاتهام للغير ، وسوء الظن بالآخرين وأن يتخلوا عن الأعجاب بالرأي فهو أحد المهلكات،وعن الغرور بالنفس فهو إحدى الموبقات . وأن يذكروا قول الله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم** ﴾ . سورة الحجرات وقول رسوله الكريم : (إياكم والظن ، فإن بعدق الظن أكذب الحديث) . متفق عليه .

٣ ــ أن يذكروا أن المصارف الاسلامية ـ وإن كان لها بعض السلبيات وعليها بعض المآخذ ـ لها إيجابيات مذكورة ، وإنجازات مشكورة ، نذكر منها : ـ

١ ــ أنها يسّرت للفرد المسلم سبيل التعامل الحلال ، وأراحت ضمائر المسلمين من التعامل مع البنوك الربوية .

٢ ــ زرعت الثقة والأمل في أنفس المسلمين ، بامكان قيام بنوك بغير ربا ، وأن

تطبيق الشريعة عندما تتجه الإرادة الجماعية إليه ميسور غير معسور .

٣ ــ شجعت قاعدة كبيرة من جماهير الشعوب المسلمة على الادخار ، والاستثمار على حين قلما تتعامل البنوك الربوية إلا مع الأغنياء .

٤ ــ هيأت فرصة مساعدة الفقراء ومساعدة المؤسسات الخيرية والجمعيات الاسلامية عن طريق صناديق الزكاة والبر والقرض الحسن .

٥ ــ ساهمت في تنمية الجانب التربوي والثقافي ، كما فعل بنك فيصل المصري ، إذ أنشأ هيئة للتربية والثقافة الاسلامية .

٦ ــ أقامت شركات للتكافل والتأمين الإسلامي ، بديلا عن شركات التأمين الغربي ، كما في السودان ، ودبي وشركات دار المال ، وغيرها .

٧ ــ أنشأت مجموعة من الشركات التي يمكن أن تؤدي مهمات كبيرة في خدمة الاقتصاد القومي والاسلامي .

٨ ــ أحيت فقه المعاملات الذي كان مهجورا أو (مجمدا) في بطون الكتب الفقهية لعدم تطبيقه في الحياة، فغدونا الآن ندرس: المضاربة والمشاركة والقرض وبيع المرابحة والسلم والصرف والضمان وغيرها . .

وثانيتها : كلمة أوجهها لكل من له علاقة بالمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية من المؤسسين والمساهمين ومجالس الإدارات والعاملين من المحافظين والمديرين ورؤساء الأقسام وسائر العاملين ـ أن يتقوا الله في هذه المؤسسات ، ويعلموا أن العمل فيها ـ إذا صحت فيه النية ووفي حقه من الاتقان ـ عبادة وجهاد . . . وأن الأصدقاء والأعداء جميعا ـ على اختلاف دوافعهم ـ ينظرون إلى هذه المصارف نظرة خاصة ، فزلاتها عظائم ، وصغائرها كبائر .

ولهذا عليهم أن يتقبلوا كل نصيحة مخلصة ، وكل نقد بناء ، يسدد طريقهم ويبصرهم بعيوب أنفسهم ، فالدين النصيحة ، والمؤمن مرآة المؤمن ، والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض . وقد كان عمر رضي الله عنه يقول : رحم الله امرءا أهدى إلى عيوب نفسي !

وأكثر من ذلك أن يستفيدوا من نقد الناقدين ، ولو كانوا غير مخلصين ، لأن عينهم الساخطة تتجه إلى المساوىء لتكشفها وتبرزها تشفيا . والمؤمن يستفيد من نقد عدوه فيتفادى تقصيره ، ويستكمل نقصه ويصحح خطأه . ولكل امرىء ما نوى . ورحم الله الإمام الشافعي حين قال : ـ

عداتي لهم فضل علي ومنة فلا باعد الرحمن عني الأعاديا
فهم بحثوا عن زلتي فاجتنبتها وهم نافسوني فارتقيت المعاليا

والكلمة الثالثة والأخيرة : أتوجه بها إلى جمهور المسلمين أن يطمئنوا إلى أن المصارف الاسلامية توجب أنظمتها الأساسية أن يكون لكل منها هيئة رقابة شرعية ـ أو على الأقل مستشار شرعي ـ من العلماء الثقات ، تعرض عليهم أعمالها ليفتوا بإجازتها أو بمنعها ، ورأيهم في هذا ملزم . ومن حقهم أن يطلعوا على ما يريدون من أوراق للاستيثاق من سير المصرف وفق توجيهات الرقابة الشرعية .

وهؤلاء العلماء هم المسئولون أمام الله تعالى عن شرعية أعمال هذه المصارف ، فإذا قصروا فلا تبعة على الجمهور ، لأنه وضع ثقته بهم ، ووكل الأمر إليهم ، وقد قال تعالى ﴿ **ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم**(١) ﴾ وقال ﴿ **فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾(٢) فهؤلاء هم أهل الذكر وأولو الأمر ، أي أصحاب الشأن في هذه القضية . ولا أحسب هؤلاء العلماء يشترون النار بسهولة ، ويبيعون دينهم بدنيا غيرهم .

وقد توج ذلك أخيرا بما سعى إليه مجلس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية من إنشاء هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية تضم رؤساء هيئات الرقابة بالبنوك الاسلامية القائمة ، بالاضافة إلى عدد آخر من كبار العلماء في العالم العربي والإسلامي .

---

(١) النساء ٨٣
(٢) الأنبياء ٧

وهذا كله يزيد المسلمين اطمئنـانا إلى أن المصـارف الاسلاميـة تمضي في مسيرتها بفضل الله تعالى بخـطوات.مسددة ، إلى غـايةواضحـة ، على صـراط مستقيم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

ملاحق

تتضمن هذه الملاحق العقود الخاصة ببيع المرابحة كما يجريه مصرف قطر الاسلامي ، وفقا لما أقرته هيئة الرقابة الشرعية للمصرف .

وكذلك بعض الوثائق الخاصة بالباخرة التي تحمل بضاعة اشتراها المصرف لأحد عملائه عن طريق المرابحة ، ثم أعلن افلاس الشركة التي تملك الباخرة ، وماذاصنعه المصرف الاسلامي إزاء ذلك .

بسم الله الرحمن الرحيم





« وعـــد بالشــــراء »

انـه في يوم / / ١٤ هـ الموافق / / ١٩ م ٠

قـــد تـم الاتفـاق بـين كـل مـن :

١) مصرف قطـر الاسلامي ويمثله طـرف اول

٢) طـرف ثان

« المقدمـــة »

حيث أن الطـرف الثاني يرغب في شـــراء البضاعة المحددة عـلى النحـــو المبــــين بطلب الشـراء بالمرابحة والمؤرخ / / والمرقم والملحق بعقـد البيـع بالمرابحة والمتمم لـــه مـن المصـدر ٠

فقـــد طـــلب مـــن الطــرف الأول القيـام بشـرائهـا ثـم بيعهـا ايفـاء بهـذا الوعـد منـه بالشراء ووفقا للشـــــروط التاليـــــة :

١ – يقـر الطرف الثاني بأهليته للتصرفات الماليـة وانـه قد اطلع على القانون والنظام الاساسي لمصرف قطر الاسلامي (الطـرف الأول) ويلـتزم في تعامـله معـــه وفقـا لهـــذا النظـــــام ٠

٢ – وعـــد الطرف الثاني الطرف الأول بشـــراء البضاعـة المبينـة انفـا وابرام عقد البيع والشراء بمجرد اعـلام الطرف الأول الطرف الثاني بأن البضاعـة جاهـزة للتسليم أو وصلت الى ميناء ووردت مستنداتها ٠

٣ – شــروط ومكـــان التسـليم :

٤ – يكـون البيـع والشـراء محـل هذا العقـد على أساس المرابحـة وبقيمـة التكلفـة الكليـة للبضاعة بالاضافـة الى ربـح الطرف الأول بنسبة / مـن التكلفـة الكليـــــــة ٠

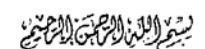
٥ – وافق الطرف الثاني على دفع نسبة / من قيمة البضاعة عنـد التوقيـع على هـذا الوعد كعربون لضمان الجدية وتنفيذ التزاماته قبل الطرف الأول والقيام بتسديد باقي القيمة البيعية للطرف الأول الواردة في البنـد (٥) عـــلى النحـــــو التـــــالي :

٦ – اذا امتنع احـد الطـرفين عن تنفيذ هذا الوعد أو قـدم بيانـات أو معلومات ومستندات غـير صحيحة فيتحمـل اية أضرار تلحق الطرف الآخـر نتيجة لذلك ٠

٧ – أي نـــزاع ينشـــأ عنـد تنفيـذ هـذا الوعـد يكـون مـن اختصاص محـــاكم دولـة قطـر ٠

٨ – حـــرر هـذا الوعـد من نسـختين بيـــد كـل طـرف نســـة للعمـل بموجبهـا ٠

الطـــرف الاول الطـــرف الثاني



مصرف قطر الإسلامي
شركة مساهمة قطرية

(عمليات تجارية محلية)

عقـد بيـع بالمرابحـة

في يـوم / / ١٤٠ هـ الموافـق / / ١٩٨ م بمدينـة الدوحـة ـ قطـر
حـرر هـذا العقـد بـين كـل من :
اولا : مصرف قطر الاسلامي ويمثله في هذا العقـد السيد /
طـرف أول / بصفتـه بائعـا

ثانيا : السيد /
ومقـره طرف ثـان / بصفتـه مشـتريا
وأقـر الطرفان بصفتهما واهليتهما القانونيـة للتعـاقد واتفقـا عـلى مايـلي :ـ

البنـد الاول

بـاع الطرف الأول للطرف الثـاني القابـل لذلك البضاعة المبين اوصافها وكمياتها بطلب الشراء رقم ( ) بتاريخ ( ) والمرفق بهذا العقـد والذي يعتبر هـو ووعد الشـراء الموقعان من الطرف الثاني جـزءا لا يتجـزا من هـذا العقـد ·

البنـد الثـاني

حـدد الثمـن الاجمالي للبضاعـة بمبلـغ ريال قطري (فقط) متضمنا الثمن الأساسي والمصاريف المدفوعة من الطرف للاول مضافا اليه ربح قدره ريال قطري (فقط) ويتعهد الطرف الثاني بسداد الثمن الاجمالي المشار اليـه عـلى النحـو التـالي :ـ

البنـد الثـالث

تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين المنوه عنهما بالبندين اولا وثانيا بعـد التاكـد من حيـازة الطرف الأول لهـذه البضـاعة ·

البنـد الرابـع

اتفـق الطرفان على ان يـكون مـكان التسليم هـو
ومن ثم فان اية مصروفات ومخاطر بعـد ذلك يتحملها الطرف الثاني (المشتري) وحده دون الرجوع على الطرف الأول ·

البنـد الخـامس

في حالة امتناع الطرف الثاني عن تسـلم البضاعة ، فانـه يعتبر ناقضا لوعده وحينئذ فانه من حـق الطرف الأول بيعها لغيره واستيفاء حقوقه وأن قـل الثمن عن مستحقات الطـرف الأول كـان لـه أن يرجع عـلى الطـرف الثاني (المشتري) بمقدار ماتحمله من خسائر فعليه تترتب على ذلك . وان زاد ثمـن البضاعة عـن مستحقات الطـرف الأول كانـت هذه الزياده خالصة لـه باعتباره مالكا لهـا ·

ـ بعـده ـ

الطرف الأول بصفته	الطرف الثاني بصفته
« البائـع »	« المشـتري »

145/Investment/25

البنـــد الســادس

في حالة تاخر الطرف الثاني عن سداد اي قسط من الاقساط الموضح بيانها بالبند الثاني من هذا العقـد في موعد استحقاقه ، يحـق للطـرف الأول أن يتخذ الاجراءات القانونية اللازمة لحفظ حقوقه قبـل الطرف الثاني الذي عليـه ان يتحمل مايترتب عـلى ذلك من مصاريف واضرار ٠

البنـــد الســابع

من المتفـق عليـه بـين الطرفين التزامهما التام بخضوع عقـد العملية المعروضة لرقابـة هيئـة الرقابـة الشرعية بالمصرف ، كمـا يقران بالتزامهما التـام بما ينتهي اليه رأي الهيئة المذكورة في شـأن تحديد العلاقة بين الطرفين على الوجه الشرعي عمـلا بأحكام الشـريعة الاسـلامية الغـراء التي تحـكم العلاقة بـين طرفي هذا العقـد ٠

البنـــد الثامـــن

اي نـزاع ينشـأ بخصوص هذا العقـد او تفسيره يكون من اختصاص محـاكم دولـة قطـر ٠

البنـــد التاســـع

كل مالم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية النافذة بدولة قطـر ، وبمـا لايتعارض مـع احـكام الشريعة الاسـلامية وعقـد تاسيس الطرف الأول ومـن اختصاص المحـاكم القطـرية ٠

البنـــد العاشـــر

حـرر هـذا العقـد من نسختين بيـد كل طرف نسخة للعمـــل بموجبهــا ٠

الطرف الأول بصفته	الطـرف الثاني بصفته
(البائـع)	(المشـتري)

بسم الله الرحمن الرحيم

(عمليات استيراد)



شركة مساهمة قطرية

عقد بيع بالمرابحة

في يوم / / ١٤٠ هـ الموافق / / ١٩٨ م بمدينة الدوحة ـ قطر
حرر هذا العقد بين كل من :

اولا : مصرف قطر الاسلامي ويمثله في هذا العقد السيد / ....

طرف اول / بصفته بائعا

ثانيا : السيد / ....

ومقره .... طرف ثان / بصفته مشتريا

واقر الطرفان بصفتهما واهليتهما القانونية للتعاقد واتفقا على مايلي :ـ

البند الاول

باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك البضاعة المبين أوصافها وكمياتها بطلب الشراء رقم (........
بتاريخ (........) والمرفق بهذا العقد والذي يعتبر هو ووعد الشراء الموقعان من الطرف الثاني جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

البند الثاني

حدد الثمن الاجمالي للبضاعة بمبلغ .... ريال قطري (فقط ....
متضمنا الثمن الأساسي والمصاريف المدفوعة من الطرف للاول مضافا اليه ربح قدره .... ريال قطري
(فقط ....) ويتعهد الطرف الثاني بسداد الثمن الاجمالي المشار اليه
على النحو التالي :ـ

....

....

....

البند الثالث

تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين المنوه عنهما بالبندين اولا وثانيا بعد التاكد من حيازة الطرف الأول لهذه البضاعة .

البند الرابع

اتفق الطرفان على ان يكون التسليم هو ميناء الوصول ، ومن ثم فان أجور التفريغ والرسوم الجمركية ومصاريف نقل البضاعة من الميناء الى مخازن المشتري والتخليص عليها لاتدخل ضمن الثمن الاجمالي للبضاعة المشار اليها بالبند الثاني من هذا العقد ويتحملها الطرف الثاني (المشتري وحده) ولا يحسب لها نسبة او مقدار في الربح .

الطرف الأول بصفته « البائع »	الطرف الثاني بصفته « المشتري »

ـ يتبع ـ
144/Investment/24

البند الخامس

يتعهد الطرف الثاني بتسلمه لكافة المستندات المتعلقة بالبضاعة محل هذا العقد من الطرف الأول كما يتعهد بتسلمه للبضاعة المتعلقة بهذه المستندات وذلك بمجرد تفريغها بجهة الوصول ويكون مسئولا عن تأخير التسلم وما يترتب عليه من اضرار .

البند السادس

في حالة امتناع الطرف الثاني عن تسلم المستندات الوارد ذكرها في البند السابق او تسلم البضاعة فانه يعتبر ناقضا لوعده وحينئذ فانه من حق الطرف الأول بيعها واستيفاء حقوقه من الثمن وان قل الثمن عن مستحقات الطرف الأول كان له أن يرجع على الطرف الثاني (المشتري) بمقدار ما تحمله من خسائر فعلية تترتب على ذلك وان زاد ثمن البضاعة عن مستحقات الطرف الأول كانت هذه الزيادة خالصة له باعتباره مالكا لها .

البند السابع

يوقع الطرف الثاني على ايصال امانة بكامل قيمة البضاعة مقابل تسلمه لها أو لمستندات الشحن المتعلقة بها وتنتهي مسئولية الطرف الأول بتسلم العميل لمستندات الشحن ووصول البضاعة وتقع مسئولية تخزين البضائع وفقا للأصول الفنية على عاتق الطرف الثاني وحده ولا يحق له الرجوع على الطرف الأول عن النتائج التي قد تترتب على مخالفته ذلك .

البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم اي ضمانات اضافية يقبلها المصرف (في حالة مايرى المصرف ان الضمانات المقدمة اليه غير كافية) وذلك في غضون اسبوع واحد من تاريخ اخطاره بخطاب موصى عليه ودون أن يكون له ادنى حق في الاعتراض او التسويف .

البند التاسع

كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والاعراف التجارية النافذة بدولة قطر ، وبما لايتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية وعقد تاسيس الطرف الأول ومن اختصاص المحاكم القطرية .

البند العاشر

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

الطرف الأول بصفته	الطرف الثاني بصفته
(البائع)	(المشتري)

Qatar Islamic Bank
(S.A.Q)



مصرف قطر الإسلامي
شركة مساهمة قطرية

15th December,83.

GULF AGENCIES CO.,
P.O.BOX 6534,
DOHA - QATAR.

Dear Sir,

As you are being in the capacity of Hellenic Lines Ltd., Agent in Doha, we hereby request you kindly to arrange for re-shipment of cargos belonging to us to Doha which are shipped on S.S."HELLENIC SEA" laying at port said Harbour as informed by you.

We enclose herewith photostat copies of two B/L's Nos. 2001 and 2002 relating to goods shipped to our order for A/C of Gulf Furniture, Doha.

Please do not spare no effort to arrange for re-shipment of our goods at your earliest under advice to our Commercial Department.

Thanking you in advance,

Yours faithfully,
For QATAR ISLAMIC BANK (S.A.Q)

بسم الله الرحمن الرحيم

Qatar Islamic Bank
(S.A.O.)

Tel.: 438000
P. O. Box 559, Doha
Telg: Islami Doha
Telex.: 5177



مصرف قطر الإسلامي
شركة مساهمة قطرية

تليفون : ٤٣٨٠٠٠
ص . ب : ٥٥٩ الدوحة
برقياً : إسلامي - الدوحة
تلكس : ٥١٧٧

الدوحة في ١٣/ ٣/١٤٠٤ هـ Doha
١٩٨٣/١٢/١٧ م

السيد/ مدير عام غرفة تجارة قطـــر المحترم

الدوحـــــــة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،

الموضوع : البضائع العائدة على اعتمادات المرابحة المفتوحـة
من جانبنا والمحتجزة على ظهر السفينة "HELENIC SEA"
التابعة لشركة HELLENIC LINES LTD. PIRAOIS-GREECE.

2 Containers 20" - Furniture - B/L Nos. 2001 & 2002
Shipment date 22.11.83 from Hamburg / Doha
L/C's QIB 21/03/M and 23/03/M A/C GULF FURNITURE,DOHA.

نود اعلامكم اننا قد علمنا أن الشركة الناقلة المالكة للسفينه المذكـــورة قد اعلن افلاسها، وأن المركب الناقلة وعلى ظهرهاحمولات عديدة للدوحة راسيـــــــة الان بميناء بورسعيد بجمهورية مصر العربية ، وأن وكيلة هذه الشركة بالدوحة هى شركـة:

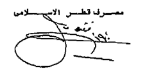
GULF AGENCIES COMPANY,
P.O.BOX 6534, DOHA-QATAR.
TELEPHONE NO: 323954

ونرفق لكم بهذا نسخه فوتوغرافية من الفواتير التجارية وبوالص الشحن.

لذلك نأمل فى مساعدتكم والتدخل فى الامر لحث وكيل الناقل على نقل هـــذه الحمولات بناقله أخرى من بورسعيد الى الدوحه وعلى نفقتهم الخاصـة .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،،،،

مصـرف قطـر الاســلامى



+ صورة [illegible] وكيل شركة الملاحة بالدوحة

بسم الله الرحمن الرحيم

Qatar Islamic Bank
(S.A.Q.)

Tel.: 438000
P. O. Box 559. Doha
Telg: Islami Doha
Telex.: 5177



مصرف قطر الإسلامي
شركة مساهمة قطرية

تليفون : ٤٣٨٠٠٠
ص . ب : ٥٥٩ الدوحة
برقياً : إسلامي - الدوحة
تلكس : ٥١٧٧

الدوحة في ١٣/٣/١٤٠٤ هـ
١٧/١٢/١٩٨٣ م Doha

السادة/ شركة التأمين الاهلية المصرية

فرع الدوحة - قطر

ص ب ٢٠٧

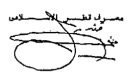
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،

بالاشارة الى بوليصه التامين رقم ٨٣/٢٨٨٧١ هـ بخصوص التامين على بضائع مستورده من المانيا الغربية باسم مصرف قطر الاسلامى ولامر السادة / مفروشات الخليج ، نود الافادة أننا قد علمنا بأن الشركة الناقلة قد أعلن إفلاسها ، وأن المركب الناقلة وعلى ظهرها حمولات عديدة للدوحه راسية الان بميناء بورسعيد بجمهورية مصر العربية .

ونرفق لسيادتكم صوره من كتابنا الى السيد/ مدير عام غرفه تجارة قطر بتاريخ اليوم بالاضافه الى صوره فوتوغرافية من الفواتير التجارية وبوالص الشحن .

برجاء التفضل بالاحاطة واتخاذ اللازم فى هذا الشأن .

مصرف قطر الاسلامى



بسم الله الرحمن الرحيم

غرفة تجارة قطر

QATAR CHAMBER OF COMMERCE

Cable Address: "EL-GHURFA"
P. O. Box No. 402
Telephone: 23677
Telex: 4078 TIJARA DH

العنوان البرقي : الغرفة
صندوق البريد ٤٠٢
تلفون : ٢٣٦٧٧
تلكس : ٤٠٧٨ تجارة

Our Ref. اشارتنا : غ ت ق / ٨٣ - ٢٤٠٠

Your Ref. اشارتكم :

Doha at ١٩٨٣/١٢/٢٠م ١٤٠٤/٣/١٦هـ الدوحة في

السادة / مصرف قطـــــر الاسلامي المحترم

الدوحـــــــة ،

تحية طيبة وبعد ،

اشارة الى كتابكـم المؤرخ فـي ١٤٠٤/٣/١٣هـ موافق ١٩٨٣/١٢/١٧ بشـــأن البضائـع العائـدة على اعتمادات المرابحـــة والمحتجزة على الباخرة هيلنيـك ســـي (Hellenic Sea) التابعة للخطوط البحريـــة هيلنيـــك لاينــــــز (Hellenic Lines.) .

نود الافادة بأن غرفة تجارة قطر ستبذل قصارى جهدهـا في مساعـــدة السادة التجار القطريين الذين لهم بضائع مشحونة على البواخر العائدة للخط الملاحي المذكـــور ، وأن النتائـج ستتوقف على مـدى امكانيـة قبول وموافقة الجهات الرسمية في الدول التي تتواجد فيها البواخـر المحتجزة على اعـادة الشحن ومدى موافقة الدائنين الحاجزين حيث ان العـــــادة في الحجز الجاري في مثل هذه القضايا تكون على البواخر وحمولتها وعليه فان المساعـــــدة تكون بعد تفريغ البضاعة في ميناء الرســـو .

وان غرفة تجارة قطر تنصح السادة المستوردين دائمـا بضرورة الشحن على بواخر وطنية تسير خطـوطا منتظمة كشركة الملاحة العربية المتحدة التي تسير عدة بواخر تربط موانئ الخليج العربي بكافة موانئ العالم .

من ناحية اخرى فلا بد من توضيح ان اعادة الشحن من ميناء التفريغ الـــى الدوحة سيكون على حساب مستوردي البضاعة بداءة ويمكنه بعد ذلك رفع دعوى على ملاك الباخـــرة ولـو أن ذلك غير مجـدي في هذه الحالـة لأن الملاك اعلنوا افلاسهم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المدير العـــام

كمال علي صالــــح

مصـرف قطـر الاسـلامي
وارد
تاريخ : 20 DEC 1983
١٤٠٤/٣/١٦هـ
رقم : ......

بسم الله الرحمن الرحيم

Qatar Islamic Bank
(S.A.Q.)
Tel.: 438000
P. O. Box 559, Doha
Telg: Islami Doha
Telex.: 5177



مصرف قطر الإسلامي
شركة مساهمة قطرية
تليفون : ٤٣٨٠٠٠
ص . ب : ٥٥٩ الدوحة
برقياً : إسلامي - الدوحة
تلكس : ٥١٧٧

الدوحة في ١٤٠٤/٤/٦ هـ Doha
١٩٨٤/١/٩ م

السيد الاستاذ/ مدير عام غرفه تجارة قطـــر
قطـــر – الدوحــه

السـلام عليكم ورحمه الله وبركاتـــــه ،،،،

الموضوع: البضائع العائده على اعتمادات المرابحة المفتوحه من جانبنا والمحتجزة علـــــى ظهر السفينة "HELENIC SEA" والتابعـــــة لشركة : HELLENIC LINES LTD. PERAOIS GREECE.

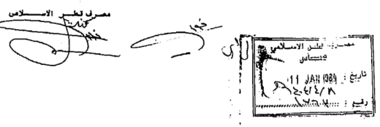
2 CONTAINER 20" - FURNITURE - B/L NOS. 2001 & 2002
SHIPMENT DATED 22.11.1983 FROM HAMBURG / DOHA L/C'S
QIB 21/03/M and 23/03/M A/C GULF FURNITURE, DOHA.

نشير الى خطابكم المؤرخ ١٤٠٤/٣/١٦هـ الموافق ١٩٨٣/١٢/٢٠م بشأن مساعدتنــا والتدخل فى شأن الموضوع عاليه لحث وكيل الناقل على نقل الحمولات المذكورة بناقله اخرى من بورسعيد الى الدوحة .

ونحن اذنشكر لكم ردكم واهتمامكم بالموضوع،نرجو التكرم بافادتنـــــا بأية تطورات تستجد فيـــه .

واذ نشكرلكم صادق تعاونكم معنا،
نرجو أن تتفضلوا بقبول وافر التحيـــة ،،،،

مصرف قطـــر الاســـلامى



بسم الله الرحمن الرحيم

Qatar Islamic Bank
(S.A.O.)

Tel.: 438000
P. O. Box 559, Doha
Telg: Islami Doha
Telex.: 5177



مصرف قطر الإسلامي
شركة مساهمة قطرية

تليفون : ٤٣٨٠٠٠
ص . ب : ٥٥٩ الدوحة
برقياً : إسلامي - الدوحة
تلكس : ٥١٧٧

الدوحة في ١٤٠٤/٤/٦ هـ
Doha ١٩٨٤/١/٩ م

السادة / شركة التأمين الاهلية المصرية

فرع الدوحة ص ب ٢٠٧

دولة قطر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،

تعزيزا لكتابنا لكم المؤرخ ١٤٠٤/٣/١٣ هـ الموافق ١٩٨٣/١٢/١٧م ،بخصوص الاشارة الى بوليصة التأمين رقم ٨٣/٢٨٨٧١ هـ بشأن التأمين على البضاعة المستوردة من المانيا الغربية بأسم مصرف قطر الاسلامي ولامر السادة / مفروشات الخليج .

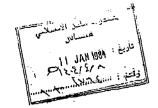
نود أن نذكر سيادتكم بما جاء بكتابنا المرفق صورته ، مع التكرم بموافاتنا بردكم فى هذا الشأن .

ونحن اذ نشكر لكم صادق تعاونكم معنا ،
نرجو أن تتفضلوا بقبول وافر التحية .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،

مصرف قطر الاسلامي





Qatar Islamic Bank
(S.A.Q)





2001
203360
20330

10th Jan.1984.

Gulf Agencies Co.,
P.O.Box 6534,
Doha - Qatar.

Dear Sir,

We have the pleasure to enclose herewith a copy of our letter dated 15th December 1983, regarding the arrangement for the re-shipment of our goods shipped on S.S. "HELLENIC SEA" at Port Said Harbour.

Awaiting your kind attention in this respect.

Best Regards

Yours faithfully,
For QATAR ISLMMIC BANK (S.A.Q)

مصرف قطر الاسلامي
صادر
تاريخ : 11 JAN 1984
رقم :



وكالـة الخليـج قطـر

GULF AGENCY QATAR

P. O. Box 6534, DOHA - QATAR
Cables: CONFIDENCE Telex: 4327 GAC DH
Telephone: 3 2 3 9 5 4

C. R. No. 7017

Messrs.
Qatar Islamic Bank (S.A.Q.)
P.O. Box 559
Doha
State of Qatar

Date: 15th January, 1984

Your Ref:

Our Ref: SP/md/027/84

Dear Sirs,

Reference to your letter of 10th Jan. 1984 regarding Hellenic Sea.

Please note, we are watching closely the development of the situation. However, the vessel is still under arrest and no release for the cargo onboard has been obtained.

We will keep you advised of any news. For your information, Qatar Chamber of Commerce is also involved and you may contact them for assistance.

Yours faithfully
GULF AGENCY QATAR

Sven L Persson
Acting General Manager

مصرف قطر الاسلامي
وارد
تاريخ : 19 JAN 1984
رقم : ١٢٩٧

Associated IRAN . KUWAIT . BAHRAIN . SAUDI ARABIA . ABU DHABI . DUBAI . SHARJAH . RAS-AL-KHAIMA
Companies in: OMAN . LEBANON . CYPRUS . TURKEY . NIGERIA . U.K. . SWEDEN . ITALY . NORWAY . GREECE



كتب صدرت للمؤلف

* الإيمان والحياة
* بيع المرابحة للامر بالشراء كما تجريه المصارف الاسلامية
* التربية الاسلامية ومدرسة حسن البنا
* حقيقة الوجود
* الحل الاسلامي فريضة وضرورة .
* الحلال والحرام في الإسلام .
* الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا .
* الخصائص العامة للإسلام .
* درس النكبة الثانية .
* الرسول والعلم
* شريعة الإسلام .
* الصبر في القرآن .
* الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف .
* ظاهرة الغلو في التكفير .
* عالم وطاغية .
* العبادة في الإسلام
* غير المسلمين في المجتمع الاسلامي .
* فتاوي معاصرة .
* فقه الزكاة (جزءان)
* مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام .
* الناس والحق .
* نحو موسوعة للحديث النبوي .
* نساء مؤمنات .
* وجود الله .
* الوقت في حياة المسلم .

تحت الطبع

* الاجتهاد والفتوى في الشريعة الإسلامية .
* أمتنا في مطلع القرن الخامس عشر .
* جيل النصر المنشود .
* الحل الإسلامي في مواجهة الشبهات والعدوان .
* رسالة الأزهر بين الأمس واليوم والغد .
* المنتقى من أحاديث الترغيب والترهي

